وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المحاكمة امام القضاء الجنائي العسكري في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة)

إناس دهرور

تحت إشراف الأستاذ

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....	درعي العربي	.....رئيسا
الأستاذ(ة).....	عثماني محمد	.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....	بافضل محمد	.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 23-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دهوار إسماس الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011518 والصادرة بتاريخ: 29-06-07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجنائي العسكري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون بوعزة رابية

التاريخ: 25-06-23

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ، وها أنا اليوم أنهي بحث تخرجي.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك " الله جل جلاله"

إلى كل من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي فرحته الأولى الذي أحمل اسمه بكل فخر والدي عبد القادر ادامه الله ضل لنا

إلى المضحية من اجلى رافقتني في كل أوقاتي تعبت من أجلي دون مقابل سيدتي العظيمة امي امتعها الله بالصحة والعافية

إلى إخواتي المؤنسات الغاليات أدامهم الله ضلعا ثابتا انتم سندي والكتف الذي أسند عليه ابتسام صليحة محجوبة

كل عائلتي وأصدقاني وأحبائي.

الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة فترة انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

إناس دهرور

شكر و التقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أولا

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور عثماني محمد والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله على كل خير . وله منا كل التقدير والاحترام.

نتوجه بجزيل الشكر لكافة أساتذتنا وذكاترة كلية الحقوق، ونخص بالذكر أساتذة لجنة المناقشة.

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ونشكر كل أساتذة وعمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

فلكم منا أساتذتي الكرام أسمى عبارات الاحترام والتقدير والامتنان والعرفان.

قائمة المختصرات

ق ع:قانون العقوبات

ص: صفحة

ط: طبعة

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

د ع:دون العدد

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمة

كل دولة تسعى لسن واصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف من خلالها إلى تنظيم مختلف جوانب الحياة فيها محققة بذلك استقراراً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وقانونياً، إلا أن هذه القوانين تتعرض في معظم الأحيان للاختراق من قبل مجموعة من الأفراد، محدثين بهذا الاختراق جرائماً تخل بأمن المجتمع، إلا أن هذه الجرائم تظهر بمختلف الأشكال والأساليب وبمختلف أنواع المصالح المعتدى عليها كونها تبقى ظاهرة اجتماعية ومظهر من مظاهر الخروج على الحياة التي تعاني منها جميع المجتمعات.

ومن ضمن القوانين التي تصدرها الدولة القوانين العسكرية حيث تشرع هذه القوانين من أجل تنظيم عمل المؤسسات العسكرية فيها، حيث أن المؤسسة العسكرية تتكون من مجموعة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون بالمؤسسات العسكرية التي تعرف بطبيعتها التنظيمية الخاصة والتي تكتسبها من طبيعة الوظيفة المنوطة بها، فهذه المؤسسات الأمنية تعنى بالحفاظ على كيان الجماعة والوصول إلى تحقيق ما ترمي إليه من تقدم وازدهار من خلال توفير الأمن والاستقرار .

يعد القضاء العسكري في كل دول العام قضاء استثنائيا، على اعتبار أنه يختص بنظر طائفة من الجرائم المتميزة بمميزات معينة تسمى بالجرائم العسكرية على مختلف تصنيفاتها وأنواعها . كما هو مختص بمحاكمة طائفة من المتهمين الذين تقتضي صفاتهم تحويل محاكم استثنائية موضوع محاكمتهم، لكن دون.

أن يكون قضاء خاص ينشأ المواجهة ظروف أو أحداث معينة، الأمر الذي بعد منبوذا في كل دول العالم ومن كل فقهاء ورجال القانون قضاء استثنائي فعلي له وجود في كل دول العالم، وله مقومات وأسس يقوم عليها، ومبررات يستند عليها في وجوده، حتى وإن كان في تسميته ما يثير أحيانا بعض الرهبة، رهبة جعلت من غالبية دول العالم تعمل على إيجاد تنظيم قانوني سليم يؤسس عليه قيام هذا النوع من القضاء.

مثلما وجد ذلك لأنواع أخرى من القضاء الاستثنائي على غرار ما هو معروف بالنسبة لقضاء الأحداث.

ومن بين هذه القوانين نذكر على وجه الخصوص قانون القضاء العسكري الذي يمارس من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا، فغاية المشرع من سنه لهذا القانون هو طبيعة الحياة العسكرية لما تقتضيه من سرية وما تفرضه من قيود بهدف تحقيق الإنضباط و الولاء والطاعة لأفراده، ويعود تاريخ ظهور أول نص قانوني لنشأة قانون القضاء العسكري في الجزائر إلى قانون رقم: 64 242 المؤرخ في 22 أوت 1964 بحيث تضمن كتابين يحتويان على 98 مادة، غير أن قانون 1964 لم يعمر طويلا واستحدث بقانون رقم : 2871 المؤرخ في 22 أفريل 1971 هذا الأخير لم يطرأ عليه أي تعديل جوهري في أحكامه منذ صدوره ولم يواكب نمط ما شهده القانون العام من تطور ايجابي على حقوق المتقاضين، مما زاد من دائرة الهوة بين ما هو مقرر أمام جهات القضاء العسكري وبين ما هو مقرر أمام القضاء العادي .

ويأخذ موضوع الدراسة قدرا من **الأهمية** البالغة، كون أن قانون القضاء العسكري له طبيعة خاصة ومتفردة من نوعها فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية و المحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية، كما أن التطور الذي عرفه مجال حماية الحريات و الحقوق الفردية أمام الجهات القضائية في الوقت المعاصر و توفير أكثر الضمانات للمتقاضين، و التي كرسها الدستور الجزائري، بات من الضروري أن يساير المجال التشريعي.

إن **الهدف** من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز كيفية سير إجراءات الدعوى العمومية أثناء المتابعة والمحاكمة العسكرية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، و إبراز الضمانات التي استحدثها المشرع للمتهم في قانون رقم 18 – 14 المتعلق بقانون القضاء العسكري و مدى إنسجامه في ذلك مع القانون العام.

-إعطاء نظرة شاملة حول إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري والتعريج على الجوانب الاستثنائية التي يتميز بها هذا القضاء عن قضاء القانون العادي.

-التعرف على أهم القواعد التي تضبط الاختصاص في مجال قانون القضاء العسكري.

- الوقوف على الأحكام القانونية الجديدة التي تضمنها القانون 18-04 المتعلق بالقضاء العسكري.

وتكمن **اسباب اختيار الموضوع** الى اسباب **ذاتية** للاهتمام بخبايا المؤسسة العسكرية وبخاصة قانون القضاء العسكري وخلفيات الضبطية القضائية وسير مراحل الدعوى من التحريك الى الحكم في مؤسسة تحكمها السرية والخصوصية المغلقة . اما الاسباب **الموضوعية** فتكمن هي الأخرى في جدية الموضوع و كذا المحاكمات التي ميزة ظهرت بوضوح عمليا بعد المحاكمات التي نظرت فيها محكمة البلدية العسكرية المتابعة المتهمين فيما عرف بجماعة الاجتماع المشبوه الذي اشار اليه نائب وزير الدفاع الوطني رئيس اركان الجيش المؤسسة العسكرية في محاكمات صائفة 2019 واحتواء المؤسسة العسكرية لهذا الحراك وسرعة عمليات التوقيف والتحقيق والمحاكمة لشخصيات كان من المستبعد متابعتهم قضائيا في فترة ما إضافة إلى نقص الدراسات في مجال القضاء العسكري وما يحيط بالمؤسسة العسكرية . وكذالك الاضافة التي حققها قانون القضاء العسكري 18-14 في مجال حماية الحقوق والحريات والمتقاضين تحت سقف القضاء العسكري .

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري وجرائم الإخلال بالالتزامات العسكرية وفق التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري؟ وما مدى تأثر إجراءات المحاكمة العسكرية بالمبادئ والقواعد العامة للمحاكمات الجزائية العادية، وما يميزها من أحكام خاصة؟

وينبثق عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي طبيعة اختصاص القضاء العسكري؟

-ما هي الذاتية الخاصة بتشكيل النيابة العسكرية وتنظيمها ؟

-ما هي ضمانات تحقيق العدالة في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العسكرية؟

-ما هي أنواع المحاكم العسكرية وطرق تشكلها ونطاق اختصاصاتها ؟

-ما هي ضمانات تحقيق العدالة أمام المحاكم العسكرية وهل بتوافر للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق النهائي؟

-ما هي طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ؟

إنتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لأحكام قانون القضاء العسكري رقم : 14-18 بخصوص إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري ، ابتداءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم والآثار المترتبة عنه، كما استعملنا سبيل المقارنة بين ما كفله القانون العام في هذا الخصوص وما تضمنه أحكام قانون القضاء العسكري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إبراز الأحكام والضمانات التي استحدثت في هذا القانون و التي لم تكن قبل تعديل 2018.

تمت معالجة الاشكال بالاستعان بالخطة التالي: حيث قسمة الخطة على فصلين

نتناول في الفصل الأول التنظيم القضائي العسكري .اما الفصل الثاني فقد تناولت فيه إجراءات القانونية للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية و طرق الطعن في أحكامها.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول:

التنظيم القضائي العسكري

يتمتع القضاء العسكري باستقلالية في هيكلته وأحكامه عن القضاء الجزائي العادي، رغم احالته في بعض قواعده الإجرائية على قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر القانون العام لقانون القضاء العسكري وقد فرض هذه الاستقلالية الطابع الاستثنائي الذي تتميز به الحياة العسكرية.

فوجود القضاء العسكري خفف العبء على القضاء العادي، خاصة وأنه يعتبر ضمانة الانضباط القوات المسلحة ومكافحة الجرائم الماسة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمحافظة على الأسرار العسكرية، وهي مسائل تتطلب من القضاة ثقافة أمنية وعسكرية ومعرفة واسعة بمتطلبات الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وهو الأمر الذي لا يتوفر لدى القضاة العاديين .

إن خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء العسكري تتطلب إفراده بمنظومة قضائية خاصة تمثلت في القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن القضاء العسكري، حيث يتولى هذا القانون تنظيم المحاكم والمجالس العسكرية وتحديد اختصاصاتها كما يتضمن الإجراءات الجزائية التي تحكم عمل وأحكام المحاكم والمجالس القضائية العسكرية، وكيفيات استئنافها والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتضمن قانون عقوبات عام، إلى جانب العمل بقانون العقوبات العام العادي ويتضمن جرائم ذات طابع عسكري ويحدد عقوباتها التي تنفرد المحاكم والمجالس القضائية العسكرية نظرها إلى جانب نظرها جرائم القانون العام في حدود قواعد اختصاص محددة، فهو يشمل تنظيم قضائي وإجراءات جزائية وقانون عقوبات عام وقانون عقوبات خاص[1].

[1]- بوجعطيط ريمة،بلخرشوش أحلام ،إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي،2020-2021،ص7

للإحاطة بجميع الأفكار السابقة الذكر، نتطرق في هذا الفصل إلى الأطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية في المبحث الأول، و التنظيم الهيكلي والبشري للجهات القضائية العسكرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، تأتي في العادة بعد مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطات التحقيق، لذا فإنه يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، وحتى وإن كان هناك بعض الخلاف بين شراح قواعد الإجراءات الجزائية في إطاره العام، بخصوص عدد المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وتسمية هذه المراحل، وهو الخلاف الذي لا يسع المقام لذكر تفاصيله إلا أن المتفق عليه أن آية دعوى عمومية يجب وأن تختتم بمرحلة المحاكمة التي فيها يتقرر مصير المتهم بخصوص النهمة الموجهة إليه، وفيها يقول القضاء كلمته بخصوص ذلك، على اعتبار أنها المرحلة التي فيها مجموعة الإجراءات التي يتم فيها تمحيص أدلة الدعوى كلها، ما كان ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته[1].

المطلب الأول: ماهية القضاء العسكري.

كل دولة تسعى لوجود قوات مسلحة خاصة بها، توكل إليها مهمة تنظيم أمنها الداخلي والخارجي في وقت السلم، وحمايتها والدفاع عنها في وقت الحرب، وتنظيم هذا الأمن يعقبه تنظيم لهذه الجيوش المعهد لها هذه المهام، إلا أن طبيعة هذه المهام المنوطة للقوات المسلحة، اقتضت بأن يكون هناك نظام قانوني خاص بها يتناسب مع طبيعتها، الأمر الذي دفع الدول للتنبه والتسابق فيما بينها لفرض قوانين وأنظمة مخصصة لهذه القوات العسكرية المسلحة، لتنظيم أمورها في جميع نواحي الحياة العسكرية، وعرفت هذه القوانين فيما بعد بالقوانين العسكرية الناظمة لعمل القضاء العسكري.

وعلى الصعيد العربي كان للدول العربية نصيباً من هذه القوانين العسكرية، على الرغم من أن جميع الدول العربية لم تتبن نظاماً واحداً من التشريعات العسكرية الجنائية بل تعددت هذه

[1]– مخلوف ضياء الدين،واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين العامة والقواعد الخاصة، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2019–2020،ص12

التشريعات فيها، حيث حرصت كل منها على إصدار قوانين عسكرية تلبي حاجات مؤسساتها العسكرية وتتفق مع طبيعة النظام القانوني السائد فيها[1].

الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري و خصائصه.

لمعرفة القضاء العسكري، لابد من التطرق إلى تعريفه وخصائصه وطبيعته عن غيره من القوانين، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف القضاء العسكري وفي المطلب الثاني إلى خصائص القضاء العسكري وفي المطلب الثالث إلى طبيعة القضاء العسكري.

أولا: تعريف القضاء العسكري.

تكون القضاء العسكري هو على أنه قضاء تأديبي وأن قانون الأحكام العسكرية قانون تأديبي وأن المحاكم العسكرية هي محاكم تأديبية وأن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية هي عقوبات تأديبية.

تكون الرأي وجهة نظرهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلالا بنظام وأمن المجتمع ككل فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة.

أما الجرائم العسكرية فهي مجرد إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو تقصير في أداء الأعمال المنوطة بالقائمين على هذه الوظائف ويقرر القانون لها عقوبات خاصة تختلف في طبيعتها عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري نوعان:

[1]– خلود معاذ مصطفى مصطفى،ضوابط تحقيق الجنائية في منظومة القضاء العسكري،اطروحة الدكتوره،تخصص القانون الجنائي،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين، 2020،ص13

الأول : هي تلك الجرائم التي وردت في نصوص قانون العقوبات العالم وتحدد لها عقوبة فيه مثل القتل والاغتصاب والسرقة والنصب (الجرائم المختلطة).

والثاني : هي تلك الجرائم العسكرية البحتة التي لا نظير لها في قانون العقوبات العالم.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الأول يجب أن يظل خاضعا لأحكام قانون العقوبات العام ومحاكم الجنايات والجنح العادية. وأن النوع الثاني هو حرام تأديبية يجب أن يعاقب عليها بعقوبات تأديبية فقط مثل الرفت والطرد من الخدمة وتنزيل الرتبة أو الدرجة والخصم من المرتب.

ثانيا: خصائص القضاء العسكري.

يمتاز القضاء العسكري بخصائص معينة تجعله ذو طبيعة خاصة، وذلك من حيث المصلحة التي يحصيها ومن حيث الأشخاص الخاضعين له، ومن حيث العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، ومن حيث تشكيل المحاكم العسكرية ومن حيث غرفة الإتهام ومن حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية[1].

أ- من حيث المصلحة التي يحميها: إذا كان قلا من العقوبات العالم وقانون الإجراءات العالم يحميان مصلحة يمكن أن يقال أنها مصلحة عامة ومستقرة) أو ما يسمى بالمصلحة الاجتماعية) مثل المصلحة في المحافظة على الأمن العام والنظام العالم وعلى كيان المجتمع وأمنه وشكل الدولة ونظام الحكم فيها والمحافظة على مؤسسات الدولة ومرافقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[1]- صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ابن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2006-2007، ص ص54.55

كما يحصي قانون العقوبات أيضا مصالح الأفراد في الحفاظ على حقهم في الحرية والحياة وعدم المساس بأجسامهم أو أموالهم أو أعراضهم، ويعني ذلك أن القانون العام يحمي مصالح عامة للدولة ومصالح عامة للأفراد أيضا.

أما قانون القضاء العسكري فهو يحصى مصلحة خاصة أي أنه يحصي مصلحة معينة ومحددة وتخص جهاز معين ألا وهي المصلحة الخاصة بالمحافظة على النظام العسكري وما يتميز به من الانضباط والضبط والربط بما يضمن لهذا الجهاز الحساس تحقيق المهام والأهداف المنوط به تحقيقها في دقة وسرعة وانضباط وسرية إذا لزم الأمر ويمكن أن تسمى هذه المصلحة الخاصة (في نظرنا) المصلحة العسكرية للجماعة.

ورغم أن هذه المصلحة الأخيرة مصلحة خاصة كما ذكرنا إلا أنه يترتب عليها بالضرورة مصالح عامة لأن جهازي القوات المسلحة منوط بها. تحقيق مصالح عامة هامة مثل حفظ الأمن العالم الخارجي والداخلي للدولة وحفظ النظام العالم وشكل وكيان الدولة.

ب- من حيث الأشخاص الخاضعين له: إن قانون القضاء العسكري لا يطبق في مواجهة الكافة، وإنما في مواجهة أفراد معينين تتوافر في حقهم صفات خاصة لاستلزمها المشرع، وهؤلاء الأفراد وهم أفراد الجيش الوطني الشعبي ومن في حكمهم ، إلا أنه يلاحظ أنه قد يندرى أيضا في مواجهة مدنيين في أحوال خاصة نص عليها صراحة.

غير أن خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي القانون القضاء العسكري ليس معنه عدم خضوعهم لقانون العقوبات العالم والقوانين الأخرى للجمهورية . كما أن هذا ليس مفاده تمييز طائفة أعضاء الجيش بقواعد خاصة بهم، فكما سنرى تفصيلا، فإن له راد الجيش الوطني الشعبي ما زمون بالقواعد الآمرة في قانون العقوبات إلى جانب قانون القضاء العسكري، قانون القضاء العسكري ليس قانون أشخاص وإنما هو قلا من يعالج مصلحة الأساسية معينة للجماعة هي "

المصلحة العسكرية " شأنها في ذلك شأن القوانين الاقتصادية والضريبية والجمركية وغيرها والتي تتناول بالعملية مصلحة معينة[1].

ج- من حيث العقوبات: إن قانون القضاء العسكري في تنظيمه للعقوبات المقررة للجرائم التي تناولها قد روعي فيه وظيفة العقوبة بصفة عامة، ووظيفتها بصفة خاصة في مجال النظام العسكري.

ليتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة به، ولذلك نجد أنه في مجال العقوبات الأصلية.

نص المشرع على العقوبات المتعارف عليها في التشريع العام وهي الإعدام والسجن المؤيد مع الأشغال والسجن المؤقت مع الأشغال والحبس والغرامة، وإلى جانب ذلك عقوبات أصلية أخرى كالعزل العسكري ، وفقدان الرتبة والتنزيل في الرتبة لدرجة أو أكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود دون الإخلال بالعقوبات التبعية والتكميلية التي يمكن أن تأمر بها المحكمة العسكرية.

كما أنه لتبع سياسة عقابية تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات، وذلك تماشيا مع طبيعة الأنظمة العسكرية التي تحكم القوات المسلحة.

د- من حيث تشكيل المحاكم العسكرية: يختلف تشكيل المحاكم العسكرية عنه في الجهات القضائية القانون العلم، فقد جاء في أحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري لسنة 2018 أن المحكمة العسكرية تشكل من ثلاثة أعضاء رئيس ومساعدين الاثنين، ويترأس المحكمة العسكرية قاض محترف من المجالس القضائية , وقع اختيار المساعدين بناء على قائمة يقوم إعدادها وزير الدفاع الوطني.

[1]- صلاح الدين جبار ،المرجع السابق، ص ص56.57

وعند تشكيل المحكمة العسكرية، يجب مراعة رتبة المتهم العسكري فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يجب أن يكون أحد المساعدين من نفس رتبة المتهم، وإذا كان المتهم ضابطا يجب أن يكون أحد المساعدين الضابطين من نفس رتبة المتهم على النقل.

ويهدف المشرع من هذا التشكيل المختلط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين[1].

هـ- من حيث غرفة الإتهام لدى المحكمة العسكرية :إن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية ليست غرفة مستقلة فهي تختلف في تشكيلها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية رغم أنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن واثاره ، فهي مشكلة من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية . وتقوم بالجمع بين مهمتي التحقيق والحكم معا، حيث تشكل جهة قضائية الاستئنافية عندما تنظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري من جهة، وتشكل جهة قضائية للحكم عندما تفصل في موضوع الدعوى العمومية، وتعقد المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام جلساتها إما بدعوة من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العسكرية عند الضرورة.

و- من حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية :إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يمنع تسبيبها بحكم القانون، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 176 من قانون القضاء العسكري والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تفصل في الدعوى المدنية التبعية، فقد جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري " لا بيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية."

ويمكن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية بالمعارضة في الأحكام الغيابية ولكن لا يمكن استئناف تلك الأحكام، غير أنه يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن غير العادية المتبعة لدى

[1]- صلاح الدين جبار ،المرجع السابق، ص ص58.59

جهات القضاء للقانون العام، وهي الطعن الصالح الأطراف والطعن الصالح القانون والتماس إعادة النظر[1].

الفرع الثاني : نشأة وتطور التنظيم القضائي العسكري في الجزائر.

من المعروف أن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات, نظرا لثبات تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة و في سلامة الجسم، وذلك بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها قوانين خاصة، ويعتبر قانون القضاء العسكري أحد هذه القوانين نظرا لما يتضمنه من أحكام و خصائص لا نظير لها في غيره من التشريعات الجزائية[2].

مما لا شك فيه أن دراسة المصدر التاريخي لقانون القضاء العسكري لها فوائد جليلة . و

المتمثلة في إلقاء الضوء على المراحل المختلفة التي عاصرت نشأته و أسهمت بالتالي في تطور نصوصه و أصبحت على الوضع التي هي عليه رغم أن آخر قانون خاص بالقضاء العسكري يعود الى عام 1971 إلا أن هذا لا يمنع من معرفة و لو بصورة مختصرة النظام القضائي العسكري إبان الثورة و ما بعدها.

أولا- المرحلة الانتقالية من 1962 الى 1964.

كان الاحتكام في الفترة الممتدة من 1962 الى 1964 الى التشريع الفرنسي العسكري و المطبق في الجزائر وأهم ما عرفته هاته المرحلة هو تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في شهر سبتمبر 1962 حيث تم تعيين قضاة من شباب جيش التحرير الوطني الذين مارسوا القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني و على مستوى النصوص كان لزاما على

[1]- صلاح الدين جبار ،المرجع السابق، ص ص59.60

[2]– بن الصادق أحمد ،محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ،تخصص القانون و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2022–2023، ص ص5.6

الجهة القضائية أن تستعمل الأداة الوحيدة التي كانت في متناول يدها, و هي قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957 مع استبعاد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وبتاريخ 28/12/1964 صدر الأمر 64 –211 المتضمن انشاء المجلس العرفي الذي يمتد اختصاصه الى كافة التراب الوطني . و قد كلف هذا المجلس الى غاية نهاية تطبيق المادة 59 من دستور 1963 المتعلقة بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية بالنظر في قضايا الفاعلين العسكريين و الشركاء من العسكريين والمدنيين في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، وكذلك الجنايات و الجنح الماسة بالانضباط داخل الجيش و كل المخالفات المرتبطة بذلك و يرأس هذا المجلس قاضي مدني برتبة مستشار يساعده أربعة ضباط من الجيش الوطني الشعبي . و يمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة[1].

ثانيا– القضاء العسكري الجزائري في الفترة الممتدة بين 1694 الى غاية 1970.

عرفت الجزائر عدة تطورات في المجال القضائي العسكري أولها يعود يوم 22/08/1964 أي بعد الاستقلال بعامين هو يوم صدور القانون رقم 64/242 المتضمن قانون القضاء العسكري و قد نص هذا القانون على انشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة معينة من الأشخاص هم العسكريون و أشباه العسكريون عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري أو الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية وأثناء قيامهم بالخدمة العسكرية.

و أهم ما جاء به القانون القضاء العسكري لسنة 1964 انشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران و الثالثة بقسنطينة و يمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية الى الناحية الثالثة ببشار و اختصاص المحكمة الخامسة الى الرابعة بـ ورقلة.

[1]– بن الصادق أحمد ،المرجع السابق، ص ص8.9

وبالإضافة الى كل ما سبق ذكره شهدت هاته الفترة صدور الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 07/01/1964 والمتضمن إنشاء المجالس الثورية والتي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة و كل ما يهدف الى الإخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري.

وكآخر مرحلة قبل صدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971، و بالضبط بتاريخ 04/11/1968 بموجب الأمر رقم 68/609 تم انشاء المجلس القضائي الثوري بوهران[1].

ثالثا- قانون القضاء العسكري لسنة 1971 :إثر كل التطورات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال في ظرف ساد فيه الاحتكام إلى بعض القوانين الفرنسية، وهذا راجع الى حداثة خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية، وبالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجزائري اجتهد و ألغى كل ما يتعارض مع مصلحة و سيادة الدولة، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لإضفاء طابع التحيين على مختلف النصوص القانونية.

و الجدير بالذكر قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 22/04/1971 طبقا للأمر رقم 71/28 ملغيا بذلك الأمر 64/242 السالف الذكر، وجاءت مبادرة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري في أول ملتقى للقضاة العسكريون سنة 1970 في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين ، والذي أشرف آنذاك على افتتاح أيام الملتقى، وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري لسنة 1971 هو اعادة التنظيم القضائي العسكري من جديد والإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاثة, كما احتوى على 336 منها ما ينفرد بها التشريع العسكري، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النص المجرم، هذا راجع الى مقتضيات وطبيعة الحياة العسكرية، ومنها ما يحيلنا صراحة على أحكام القانون العام و لاسيما قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

[1]- بن الصادق أحمد ،المرجع السابق، ص ص10.11

المطلب الثاني : مبادئ المحاكمة العسكرية وجهات اختصاص الحكم

المحاكمة أمام القضاء العسكري الجزائري، تقترب من إجراءات المحاكمة في القانون العام حيث تبدأ المحاكمة العسكري بإتحاد إجراءات سابقة للجلسة ثم تليها إجراءات الجلسة والمرافعات وصولا إلى مرحلة المداولات وإصدار الحكم النهائي وما يترتب من آثار[1].

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة العسكرية

تهدف المحاكمة الجزائية أو الجنائية بوجه عام إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان منها في مصلحته، وهي بذللك تستهدف تمحيص الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة. حيث أن تقدير الأدلة في هذه المرحلة يكون تقديرا نهائيا، ومن ثم فقد أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات الرامية أساسا لتكريس حقوق المتهم، أهما قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. كما تتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحث حيث تنص الدساتير على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، وتتميز إجراءات المحاكمة بالعديد من المبادئ كالشفوية والعلنية ويواجه الخصوم بعضهم البعض ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده، وإدارة تلك المناقشة الشفوية تكون من قبل القاضي حيث يستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى[2].

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة العسكرية

سبق القول أن مرحلة المحاكمة تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، كونها المرحلة التي يعلن فيها القضاء كلمته الأخيرة. ولذا يتعين أن يكون للمتهم صخرة النجاة الصلدة

---

[1]– بو الشعر الكمال ،بداع يحي ،إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري،تخصص القانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019–2020،ص37

[2]– محمد محمد مصباح ،القاضي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 . ص ص607.608

التي يقف عليها بكل ما الديه من قوة، مالكا حقوقه ومتمتعا بامتيازاته وحصاناته، ليدفع عنه التهمة الموجهة إليه، وليصل إلى قرار البراءة إذا كان برينا فعلا، أو لينال الجزاء العادل بعد محاكمة عادلة بكل ما يحتويه التعبير من معاني مختلفة. وتتحدد هذه المرحلة بمجموعة من الأعمال الإجرائية بدء بدعوته إلى المثول أمام المحاكمة وانتهاء بصدور حكم نهائي حاسم وبات[1]. في إطار من الضمانات التي تجسدها المبادئ العامة في المحاكمات الجزائية، سواء أكانت عادية أو عسكرية، حيث أن الطابع العسكري للمحاكمة لا يجب أن يكون مبررا للتحلل من التقيد بهذه المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية والبعد العالمي.

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة كل ما تضمنه الدستور والقوانين الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد اطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة والمصلحة الشخصية للمتهم. حيث أن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا أمام القضاء، وأن يكون قضاء قادرا على حماية هذه الحقوق. فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، ولتجسيد هذا على أرض الواقع، يجب أن تعتمد المحكمة وتقوم على مبادئ الضمان محاكمة منصفة للمتهم[2].

أ- الفصل بين جهة التحقيق وجهة الحكم

مبدأ الفصل بين السلطات أو الوظائف القضائية بصفة عامة سلطات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة القضائية من المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة. حيث أن إسناد كل وظيفة من الوظائف أعلاه لجهة يمنع عليها ممارسة الوظائف الأخرى، فوظيفة الادعاء

[1]- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2013.ص612

[2]- مخلوف ضياء الدين،واضح محمود عبد الغاني، المرجع السابق، ص18

من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، في حين المحاكمة القضاة الحكم. ويجد المبدأ مبرراته في اختلاف وظيفة كل جهة من هذه الجهات الثلاث، وبالتالي يستحيل أن يجمع الشخص الواحد الوظائف كلها بيده. حيث أن النيابة تنوب المجتمع في الاتهام والمتابعة، ومن ضمانات المتهم أن يسند التحقيق في الاتهام لشخص محايد ومحقق عادل يجري الموازنة الموضوعية بين أدلة الإثبات وأدلة النفي[1].

ب- مبدأ التقاضي على درجتين

من بين الضمانات التي تقررها التشريعات لأجل ضمانات المحاكمة العادلة هو تكريس طرق الطعن المختلفة التي تكفل عرض موضوع الدعوى العمومية على محكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأكثر عددا، من خبرة وعدد القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي، وبذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين من بين أحد أهم الضمانات في هذا الشأن. إذ هو مبدأ يتيح تلافي ما قد يشوب الأحكام من عيوب وأخطاء موضوعية وقانونية، كما يهدف إلى الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة[2]. ذلك ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقراره في مواد الجنايات بموجب تعديل قانون العقوبات سنة (2017)[3]، والذي صدر على إثر التعديل الدستوري لسنة (2016)، منهيا بذلك العديد من الجدل والكثير من النقاش الذي كان يثار بخصوص الموضوع[4].

---

[1]- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المرجع السابق ،ص19

[2]- د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1 ، ص: 3

[3]- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج و ع 20 لسنة 2017

[4]- قانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جو رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ج- مبدأ شفوية المرافعات .

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، مبدأ " شفوية إجراءات المحكمة، ويقصد به أن تجري جميع إجراءات المحاكمة تجري، أي أن تكون بصوت مسموع، بحيث يقتضي أن يسمع القاضي بنفسه أقوال المتهم وتصريحاته، وكذا أقوال الضحية والمضرور من الجريمة وشهادة الشهود وآراء الخبراء، ولا يكتفي بحاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق الابتدائي، بل على المحكمة إعادة التحقيق من جديد بالجلسة استنادا لقاعدة أنه على القاضي أن يبني اقتناعه على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة، كما يعنى بشفوية

الإجراءات أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور، كما يتعين أن تقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة أو الدفاع بنفس الطريقة[1].

ثانيا: المبادئ الخاصة بالمحاكمة العسكرية

بعد استعراضنا لأهم المبادئ العامة الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وتركيزنا على أهم المبادئ العامة السير الجلسات ذاتها، بعيدا عن تلك المبادئ التي تحكم القضاء برمته كمبادئ استقلال القضاء وحياده، وكذا بعيدا عن تلك المبادئ التي تعد من الأصول المقررة في قوانين الإجراءات الجزائية، كقرينة البراءة وما تقضي به من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، وكذا المبدأ العام الذي يحكم الإجراءات برمتها، مثل الشرعية الإجرائية المستمدة من الشرعية الدستورية، حيث قمنا فقط بالتركيز على أهم المبادئ التي تعد ضمانا للمتهم تهدف لحسن سير العدالة الجنائية سواء كانت وفقا للقانون العام أو قانون القضاء العسكري، مثل مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة النيابة، وكذا مبدأ التقاضي على درجتين، وأخيرا مبدأ شفوية

[1]- شغلال عبد المومن .الويزة بن علي. حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 24 بجاية، 2012، ص24

الإجراءات وما يتضمنه من مبادئ فرعية أخرى، وتوصلنا أن المشرع حاول قدر الإمكان تكريسها في قانون القضاء العسكري شانه شأن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن خصوصية القضاء العسكري المستمدة من طبيعة الجرائم التي ينظرها وصفة المتهمين بارتكابها، وما قد يطرح في الجلسة من أدلة ويسمع فيها من تصريحات ومرافعات، قد ينطوي على تعريض المصلحة العليا للدولة للخطر أكثر مما عرضته الجريمة المرتكبة نفسها، لذا نجد أهم ما يميز قانون القضاء العسكري، وبالمخالفة لقانون الإجراءات الجزائية أن جلساته يغلب عليها طابع السرية.

أ- سرية الجلسات

إذا كانت العلانية تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية في أغلب قوانين دول العام، بما فيها القانون الإجرائي الجزائري، حيث جعلت جلسات القضاء مفتوحة للجميع، سواء المعنيين بالخصومة أو غيرهم من عامة أفراد الجمهور، حيث تعني تمكين جمهور الناس بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة والعلم بما تم فيها، فإن مثل هذا الأمر في غاية البداهة حيث أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لذا فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال المعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، ولأجل ذلك أوجبت المادة (144) من التعديل الدستوري لسنة (2016) بتعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية، وأن الجلسات التي تعقد سرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء. كما تعد العلانية وسيلة الرقابة الحالة الفاعلية العدالة[1].

ب- خصوصية حق المتهم بالاستعانة بمحامي في المحاكمات العسكرية.

حق الدفاع أمام القضاء الجنائي أجمعت عليه كافة الشرائع، من ناحية المبدأ على الأقل ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في

[1]- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المرجع السابق ، ص ص38.39

حياته، أو في صحته، أو في ماله، أو في حريته، كما هو مستمد من قاعدة حكيمة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة بالتالي أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقا مكتسبا للإنسان في كل تشريع حديث، لا ينازع فيه أحد، إلا إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة[1].

ج- حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية.

على عكس المتعارف عليه في القواعد العامة المتعلقة بتبعية الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور من الجريمة للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، فإنه أمام القضاء العسكري يحظر على المحاكم العسكرية نظر الدعاوى المدنية[2].

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية.

يقصد باختصاص المحاكم العسكرية صلاحية هذه الأخيرة في النظر والفصل في الدعاوى، والمتصفح القانون القضاء العسكري خاصة المواد المنظمة للاختصاص المحاكم العسكرية يجدها تتنوع بين صفة الجاني فيما إذا كان مدنيا أو عسكريا وهو يطلق عليه الاختصاص الشخصي، وبين نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت من جرائم القانون العام أو جرائم ذات طابع عسكري و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي و بين المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان الوحدة التي يتبعها و هو ما يطلق عليه الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمحاكم العسكرية.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية صفة مرتكب الجريمة أو بعبارة أخرى المركز القانوني للمجرم فيما إذا كان عسكريا أو مدنيا وقد نصت المادة 25 من قانون 18-

[1]- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المرجع السابق ،ص44

[2]- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المرجع نفسه ،ص49

14 المتضمن القضاء العسكري على أنه تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا".

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية".

يحال إلى المحاكم العسكرية كل مرتكب الجريمة تابعة للنظام العسكري وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث وبالتحديد الباب الثاني من قانون القضاء العسكري 18-14 تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري مثل جريمة العصيان، الفرار، التحريض على القرار وإخفاء الفار ... الخ مهما كانت صفة الجاني أو مركزه القانوني سواء كان عسكري أو مدني فاعلا أصليا أو شريك .

أما من المنظور الشخصي صفة مرتكب الجريمة فقد حددت الفقرة الثانية وما يليها الفئات التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية سواء كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو جرائم النظام العسكري[1].

1-مجموعة الأشخاص ذوو الصفة العسكرية :وهم الأشخاص المقبولون للالتحاق بالخدمة في الجيش والذين تم تسجيلهم في سجلات الإدارة العسكرية، وينتظرون الالتحاق بصوف الجيش الوطني الشعبي (منح لهم رقم ذاتي) وكذا العسكريون العاملون والمجندون القائمون بالخدمة الوطنية بعد التحاقهم بالجيش باية صفة كانت خدمة عسكرية أو خدمة مدنية، وهؤلاء لا يفقدون صفتهم العسكرية إلا بعد شطبهم من سجلات وزارة الدفاع الوطني.

[1]- بوجعطيط ريمة،بلخرشوش أحلام ،المرجع السابق، ص ص13.14

2-مجموعة المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني: وهم الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني وكذا العمال المدنيون التابعون للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني حيث يخضع هؤلاء لنفس الأحكام التي يخضع لها العسكريون فيما يختص إقامة الاختصاص لدى المحاكم العسكرية في حالة ارتكاب جريمة ويعتبرون شبه عسكريين.

3 -مجموعة المدنيين القائمين بالخدمة ولا تربطهم أية علاقة بالجيش الوطني الشعبي.

وهم الموظفون والعمال الموكلون أو المنتدبون أو المسخرون للخدمة في مجال الدفاع الوطني، ولو كانت مهامهم مؤقتة، الأشخاص المقيدون ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بأية صفة كانت جزائريون او اجانب الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش مثل الدفاع الذاتي الذي تم تأسيسه خلال التسعينات، أفراد ملاحي القيادة مثل اطقم الطائرات والبواخر المستعملة في النقل العسكري أسرى الحرب (مدنيو العدو المستعملون في الحرب)، مجموعة المدنيين المساهمين في جرم يعود لاختصاص المحكمة العسكرية.

4- مجموعة المدنيين المساهمين في جرم يعود الاختصاص للمحكمة العسكرية.

يتابع المدني الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام أمام المحاكم العسكرية إذا وقع الفعل بالاشتراك مع منهم عسكري أو شبه عسكري أثناء تأديته لمهامه حيث تنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية : " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف[1].

[1]- بوصوارة عبد القادر، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري المنظمة الجهوية للمحامين ناحية أم البواقي 2018. ص ص26.27

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية.

يقصد بالاختصاص النوعي طبيعة الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية في النظر فيها حيث قبل تعديل قانون القضاء العسكري كانت المحاكم العسكرية تختص دون سواها في النظر في نوعين من الجرائم تشمل الأولى القضايا المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري باعتبارها أفعالا ذات طابع عسكري محض لا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم، والثانية متعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا.

أ- الجرائم العسكرية المحضة.

وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري وهذا باعتبارها جرائم تمس النظام العسكري نظرا لتعارضها مع نظام الخدمة في الجيش وهي العصيان القرار داخل البلاد، القرار إلى خارج البلاد، القرار مع عصابة مسلحة، القرار إلى العدو أو أمام العدو التحريض على الفرار، تخليص الفار، التشويه المتعمد الاستسلام الخيانة التجسس المؤامرة العسكرية النهب التدمير، التزوير العش الاختلاس، انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المميزة والشعارات، إهانة العلم والجيش التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام التمرد العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال المعنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة، ومخالفة التعليمات العسكرية[1].

[1]- مراد مناع. حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر 2019/2020.ص40

ب- الجرائم الماسة بأمن الدولة.

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي تعود للمحاكم العسكرية الولاية العامة في متابعة مرتكبيها فقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس القانون قبل تعديل قانون القضاء العسكري 18-14 وحذفها نوع آخر من الجرائم ورد النص عليها في قانون العام والتي تعرف بجرائم أمن الدولة[1].

ج- القضاء العسكري مختص بنظر الدعوى العمومية فقط.

خلافا عن القانون العادي الذي يسمح للقاضي الجزائي إلى جانب النظر والفصل في الدعوى العمومية النظر في الدعوى المدنية بالتبعية والتي يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية.

إلى جانب المعيار الشخصي والنوعي في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية أخذ قانون القضاء العسكري 18-14 بالاختصاص الإقليمي أيضا حيث نصت المادة 25 في فقرتها الأخيرة يمتد اختصاص الجهات القضائية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية. وجاء في ذات المادة أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية كل الفاعلين والمساهمين والمشاركين في جريمة ارتكبت لدى المضيف

[1]- د. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص 123 124

[2]- د. عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 131

فالعبرة هنا ليست بصفة مرتكب الجريمة أو بنوع الجريمة المرتكبة وإنما في المكان الذي ارتكبت فيه.

تختص الجهات القضائية العسكرية بنظر كل جرائم القانون العام والجرائم الأخرى التي ترتكب في النطاق العسكري، مهما كان نوعها ومهما كانت صفة مرتكبها والشريك والمشترك فيها، وبعد نطاقا عسكريا في نظر قانون القضاء العسكري جميع المنشآت الدائمة والمؤقتة ولو كان استعمالها عرضيا المستعملة من طرف الجيش والسفن والطائرات العسكرية، أينما كانت ومهما كانت مدة استعمالها[1].

[1]– بوصوارة عبد القادر، المرجع السابق.ص25

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للجهات القضائية العسكرية.

يتمتع القضاء العسكري باستقلالية في هيكلته وأحكامه عن القضاء الجزائي العادي، رغم احالته في بعض قواعده الإجرائية على قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر القانون العام القانون القضاء العسكري وقد فرض هذه الاستقلالية الطابع الاستثنائي الذي تتميز به الحياة العسكرية.

فوجود القضاء العسكري خفف العبء على القضاء العادي، خاصة وأنه يعتبر ضمانة لانضباط القوات المسلحة ومكافحة الجرائم الماسة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمحافظة على الأسرار العسكرية، وهي مسائل تتطلب من القضاة ثقافة أمنية وعسكرية ومعرفة واسعة بمتطلبات الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وهو الأمر الذي لا يتوفر لدى القضاة العاديين.

إن خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء العسكري تتطلب إفراده بمنظومة قضائية خاصة تمثلت في القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 2871 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن القضاء العسكري، حيث يتولى هذا القانون تنظيم المحاكم والمجالس العسكرية وتحديد اختصاصاتها كما يتضمن الإجراءات الجزائية التي تحكم عمل وأحكام المحاكم والمجالس القضائية العسكرية، وكيفيات استئنافها والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتضمن قانون عقوبات عام، إلى جانب العمل بقانون العقوبات العام العادي ويتضمن جرائم ذات طابع عسكري ويحدد عقوباتها التي تنفرد المحاكم والمجالس القضائية العسكرية نظرها.

إلى جانب نظرها جرائم القانون العام في حدود قواعد اختصاص محددة، فهو يشمل تنظيم قضائي وإجراءات جزائية وقانون عقوبات عام وقانون عقوبات خاص[1].

[1]– بوجعطيط ريمة،بلخرشوش أحلام ،المرجع السابق،ص7

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية[1]

بمقتضى قانون القضاء العسكري 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية العسكرية في زمن السلم والحرب من خلال ما نصت عليه المواد من 03 مكرر إلى 21 من ذات القانون تنشأ بذلك محاكم عسكرية ومجالس استئنافية حيث تطبق الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم على الجهات القضائية العسكرية وقت الحرب. 28[2].

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية.

حسبما هو معروف بموجب أحكام قانون الإجراءات العام، فإن تنظيم الاختصاص القضائي يتم بحسب تصنيف الجرام وجسامتها، فإن كانت الجرائم وفقا لقانون العقوبات الجزائري ووفقا للمادة (27) منه تنقسم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن تشكيل القضاء الجزائي يتم وفقا لذلك، حيث تختص أقسام بنظر المخالفات والجنح في الحاكم، ومحكمة جنايات تنظر في مواد الجنايات وعلى مستوى واحد لغاية سنة (2017) أين تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف.

أولا:اختصاص المحاكم العسكرية.

أن المحاكم العسكرية تتمتع بنوعين من الاختصاص يسمى بالاختصاص زمن السلم والاختصاص زمن الحرب ففي زمن السلم تتركز المحكمة في اختصاصها نوعيا بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري اما في زمن الحرب فان المحكمة تختص في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة بصورته الموسعة حسب نص المادة 32 ق ق ع وفي جميع الأحوال

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي،القسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019-2020،ص7

[2]- مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المرجع السابق ،ص55

فإن المحكمة العسكرية لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن ضرر ناجم عن الجريمة ويبقى الاختصاص بشانها معقودا للمحكمة المدنية العادية[1].

أ- **الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن السلم** : تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم نوعيا، من خلال النظر في عنصرين أساسيين هما:

1-الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة:

أن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بشير مجموعة إشكاليات قانونية، تتعلق بضبط محتوى المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري، وذلك من خلال المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي[2].

2-الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

تخلص المحاكم العسكرية في زمن السلم دون سواها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، والجرائم الماسة بأمن الدولة منى تجاوزت هذه الأخيرة مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات، عملا بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

3-الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم:

ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم يقوم على ثلاثة أسس رئيسية هي :

---

[1]- دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له بدار الهدى للطباعة والنشر ط 2 .2004 ، الجزائر ص 72

[2]- بربارة عبد الرحمان ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، دار بغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2008 .ص110

[3] - خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015-2016،ص16

-مكان وقوع الجريمة : إذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

-مكان إيقاف المتهم : كما تكون المحكمة العسكرية مختصة، إذا وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.

-الوحدة التي يتبعها المتهم : فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم[1].

ب- اختصاص المحاكم العسكرية وقت الحرب : اى زمن الحرب، فهذا يعود الى اعلان حالة الطوارئ اين يتم التعطيل للعمل بالدستور والقانون وتفرض حالة الطوارئ من صلاحيات رئيس الجمهورية, وزير الدفاع الوطن, هو القائد الأعلى للقوات المسلحة, يتولى مسئولية الدفاع الوطني .

اذا وقع عدوان فعلى على البلاد أو يوشك أن يقع, يعلن رئيس الجمهورية الحرب . كما لرئيس الجمهورية ايقاف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى جميع السلطات ، وهذا ظرف استثنائي وخاص بالنسبة لعمل المحاكم العسكرية[2].

ثانيا: التشكيلة المحكمة العسكرية.

حسب مقتضيات المادة 05 من القانون الجديد 18-14 فان تشكيلة المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق و كتابة ضبط . حيث تتشكل من (08) اعضاء : رئيس (01) وقاضيان مساعدان (02) مساعدان قاضيان من نفس رتبة المتهم الماثل امام المحكمة العسكرية المنعقدة احسب المادة 05 من قانون القضاء العسكري 17-28 ويتم تعينهم القضاة

[1] – المادة 30 من الأمر رقم 2871 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم .

[2]– غراب جمال ،قانون القضاء العسكري الجديد و مبدأ المحاكمة العادلة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019-2020،ص19

والمساعدان الرسمين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري 71-28 لمدة سنة.

يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهام النيابة العسكرية, وبصفته رئيس النيابة العسكرية فانه يكلف بالإدارة وبالنظام.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الاقدم والأعلى رتبة حسب المادة 10.

ويتولى قاضي التحقيق اجراءات التحقيق, ويساعده كاتب ضبط .ويتولى كاتب الضبط كذالك اعمال الجلسات والكتابات.

ويكون الضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط .[1]

الفرع الثاني: المجالس الاستئنافية العسكرية.

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي حرص عليه المشرع الدستوري في التعديل الدستوري السنة (2016)[2]، والذي على أساسه تدخل المشرع لتكريس المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية سنة (2017)[3]، كما دفع المشرع لتعديل قانون القضاء العسكري لتعديل قانون القضاء العسكري سنة (2018)، لتكريس هذا المبدأ -بالإضافة لمسائل أخرى كثيرة - جاعلا من التقاضي أمام

[1]- غراب جمال ،المرجع السابق، ص ص16.17

[2]- القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج و العدد 14 لسنة 2016

[3] - قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 لسنة 2017

الجهات القضائية العسكرية يتم أولا أمام المحاكم العسكرية وبعدها أمام مجالس الاستئناف العسكرية (المادة 3 مكرر منه)[1].

أولا: تشكيلة المجلس الإستئنافي العسكري.

بموجب قانون القضاء العسكري 18-14 نص المادة 179 مكرر 1 على تطبيق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري, وتطبق فضلا عن ذالك المواد 431 إلى 434 الفقرة الأولى و 435 و 436 و 438 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاستئناف في احكام المحاكم العسكرية درجة اولى فانه يضم حسب المادة 05 مكرر جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل, ومساعدين (02) اثنين عسكريين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة زيادة على الرئيس, قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الاختام.

في احكام المادة المستحدثة 05 مكرر 1 : فانه في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو احد القضاة العسكريين. يتم استخلافهما حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى . بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

كما وتجدر الإشارة فانه بخلاف القضاء العام المدني فانه في حال كان المتهم الماثل أمام الجهة القضائية العسكرية محكمة أو مجلس استئناف فانه يتعين على جهة الحكم تعيين مساعدين عسكريين من نفس رتبة المتهم أو مرتبته العسكرية يوم محاكمته هذا في حالة السلم.

[1] – قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، لسنة 2018

اما في حالة الحرب فإن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على اساس تماثل الرتب.

وحسب احكام نص المادة 10 من القانون 18-14 فان النيابة العامة العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري تكون ممثلة بنائب عام عسكري, ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.

ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري امام المحكمة العسكرية, ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية.

ويمارس كلا من النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احاكم قانون القضاء العسكري الجديد 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28 ويكلف النائب العام والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط[1].

ثانيا : اختصاص المجالس الاستئنافية العسكرية.

وينصب إصلاح قانون القضاء العسكري على المسائل المتعلقة بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية، حيث أن تعديل القانون العسكري الجديد يدرج القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة على المحاكم العسكرية.

ويؤسس بدروه هاذا القانون غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين، ومن جهة أخرى وحسب ذات القانون تم تحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع بمناسبة

[1]- غراب جمال ،المرجع السابق،ص22

ممارسة الخدمة أو داخل النطاق العسكري، وإلى جانب الجرائم المرتكبة من قبل شخص أجنبي عن الجيش داخل نطاق عسكري[1].

وينص القانون على أنه فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون فإن الجهات القضائية العسكرية لا تنظر فيها، وستصبح من اختصاص الجهات القضائية للقانون العام".

ومن جانب آخر وفيما يخص الأحكام الانتقالية ينص قانون القضاء العسكري على أحكام تعالج القضايا المتعلقة بنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في القانون 18 14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 ، بالإضافة إلى تنصيب مجلس استئناف عسكري فلدى كل ناحية عسكرية متمثلة في مجلس استئناف عسكري بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى) يمتد اختصاصه إلى الناحيتين الثانية والخامسة، بالإضافة إلى مجلس استئناف عسكري بورقلة الناحية العسكرية الرابعة يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة.

حتى يكون القضاء ناجزا وعادلا يجب أن تتوفر للمتقاضي جملة من الضمانات أهمها حق التقاضي على درجتين الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن محكمة البداية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة الدرجة الثانية بهيئة أخرى.

ومن بين مظاهر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الاستئناف الذي يعد وسيلة طعن عادية والتي يمكن أن نقول عنها بأنها وسيلة نموذجية باعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعاً وقانوناً، والطعن بالاستئناف تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين والذي هو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام وإن كانت له كل هذه الجدوى إلا أنه لم يكن مألوفا في الأنظمة القانونية التقليدية.

أما في فرنسا فقد شهد مفهوم الاستئناف تطوراً عميقاً حيث نشأ هذا المفهوم في العصور الوسطى في ظل القانون الفرنسي القديم كالية سياسية لتكريس سيادة المحاكم الملكية على المحاكم

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص35

الإقطاعية والكنيسة باعتبار أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة وقد انتصبت المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشارة على الملك في الغرض و هو سر بقاء تسمية "المستشارين[1]".

الفرع الثالث : تنظيم محكمة الجنايات العسكرية.

تعتبر محكمة الجنايات العسكرية هي الهيئة القضائية المخولة في الجرام الخطرة التي تمس بأمن المجتمع عامة والمؤسسة العسكرية خاصة لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظمها بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم العسكرية الأخرى والمعروفة بمحكمة الجنايات التي تعد من اهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية وذالك نظرا لولايتها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العسكري[2].

أولا: تشكيلة محاكم الجنايات العسكرية.

أ- **تشكيلة القضاة:** لقد نظم المشرع الجزائري من خلال تعديله الأخير 17/07 بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 18/14 المعدل والمتمم للقانون 71/28 قد اقضى إلى استحداث تشكيلة جديدة لهيئة الحكم وتعزيزها بهيئة مغايرة اثناء استئناف الاحكام الجنائية وهادا ما ترتب عنه من خلال توظيف تشكيلة يتراسها قاضي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ويساعده قاضيين عسكريين اثنين دون تحديد الرتبة إضافة الى مساعدين عسكريين اثنين اما على مستوى الاستئناف فان الفارق بينها هو رتبة الرئيس تكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس إضافة إلى القاضيين العسكريين والمساعدين العسكريين ، حيث يعين رئيس أي محكمة عسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام ، كما انه ومن جهة أخرى فانه يجوز لرئيس مجلس قضائي ان يتراس محكمة الجنايات الجلسة أو أكثر دون وجوب اصدار امر بتعيين نفسه ومع ذالك جرى الأمر على تعين نفسه من الأمر الأصلي[3].

---

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص36

[2]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع نفسه،ص42

[3]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع نفسه ،ص44.

ب- المساعدون العسكريون: اما في ما يخص المساعدون العسكريون فقد تجاوبت المادة 6 من قانون القضاء العسكري 18/14 المعدل والمتمم للقانون 71/28 المؤرخ في 29 يوليو 2018 يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام وحسب نص نفس المادة عندما تكون احدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويضهم عند الاقتضاء احد الأعضاء أو في حالة وجود مانع ناتج عن سبب معاين قانونا وقد تشير المادة 07 من ق ق ع انه عندما يكون المتهم رجل صف او ضابط صف يتعين ان يكون احدى المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين ان يكون المساعدين العسكرين ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم ، وفي حالة تعدد المتهمين من دوي الرتب والمراتب المختلفة يرى في دالك الحد الأعلى للرتبة والاقدمية.

ج- النيابة العامة.

حيث نصت المادة 10 من قانون 18/14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 اتمثل النيابة العامة العسكرية النيابة العامة لدى المجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين وتبعا لدالك فان تمثيل النيابة العامة العسكرية في تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية يعتبر امرا جوهريا ومن النظام العام حيث ان عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض احكام المحكمة الجنايات الى النقض والابطال، ووفق المادة 256 من ق ا ج فان النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة العامة بنفسه أو ينتدب لهده المهمة احد قضاة النيابة العامة المساعدين سواء على مستوى المجلس أو المحاكم التابعة لها وتكمن أهمية النيابة العامة في تحمل عبء الاثبات الملقى على عاتقها قانونا[1].

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص45

د- امانة ضبط محكمة الجنايات العسكرية.

حيث نصت المادة 10 مكرر من ق ق ع يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون للمجلس الاستئناف العسكري والمادة 10 مكرر 1 تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط ، واستدرجت المادة 12 من ق ق ع 18/14 يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون او مدنيون تابعون الوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا للقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية إضافة الى ذالك فقد نصت المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط وهادا يعني ان حضور امين الضبط بالجلسة امام محكمة الجنايات العسكرية أمر جوهري وضروري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا وان محظر المرافعات الدي يحرره امين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما يحدث بالجلسة لدى فانه غالبا ما يقع الاختيار على احسن أمناء الضبط لتعيينهم بالجلسة بمحكمة الجنايات بصفة عامة اما ادا حصل مانع فيتم استخلافه او تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار ان امانة الضبط لا تتجزأ وهو ما جعل أمناء الضبط خارج مجال الرد[1].

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات العسكرية .

أ- الاختصاص الشخصي.

حيث نصت المادة 249 من ق ا ج ان المحكمة الجنايات العسكرية لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص حسب نص المادة 25 من ق ق ع تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هاذا القانون ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا.

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص46

ويحاكم كذلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في اية جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد الاختصاص الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعليين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية[1].

ب- الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات العسكرية:

ويتجلى ذالك عند نص المادة 248 من ق ا ج فقرة 1 يوج بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكدا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ، بدالك فان محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة اصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بانها جنايات والوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح ومخالفات مرتبطة بها لجناية والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام هادا من جهة ومن جهة ثانية فانه لا يدخل ضمن اختصاص النوعي المحكمة الجنايات العسكرية الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد المدعي المدني كما ورد في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري حيث تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هاذا القانون ويحال اليها كل فاعل اصل للجريمة وكل فاعل مشترك وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا.

ج- الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات:

حيث نصت المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري تنشا محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية تسمى هاذه المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما، ومنه فان الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد

[1]- محاضرة مختار سيدهم رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الخاصة بإصلاح محكمة الجنايات 2017

ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بانها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة الاختصاص المجلس القضائي لكل ناحية عسكرية.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 98/63 المؤرخ في 19 شوال 1418 الموافق 16/02/1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الامر رقم 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فان المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر ومن جهة أخرى لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 ان توجه اتهاما الى أي شخص اذا ما ظهر انه اقترف جريمة داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمن قرار الإحالة، أما في ما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فإنها تعقد وفقا للمادة 252/01 من هاذا الأمر بمقر مجلس القضاء العسكري لكل ناحية كما يمكن أن تعقد فى أي مكان اخر بقرار من من وزير الدفاع الوطني[1].

المطلب الثاني : التنظيم القضائي البشري للجهات القضائية العسكرية.

يتكون مرفق القضاء العسكري في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان ومساعدين و يديرون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية و يتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة الإدارة القضائية وسنتطرق في هذا الفصل إلى التنظيم البشري المرفق القضاء العسكري وستركز الاهتمام على أهم الجوانب على ضوء التعديلات الأخيرة[2].

الفرع الأول : فئات القضاء العسكريون.

إن فئة القضاة العسكريين مرتبطة ارتباطا مباشرا بمسار الدعوى العمومية ، فكما هو مقرر قانونا و فقها فإن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءا بتحريكها مرورا بالتحقيق فيها ثم النظر فيها من طرف قضاة الحكم و إنتهاء بتنفيذ العقوبة المنطوق بها ، و على هذا الأساس فقد تم

[1]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ، ص ص47.48

[2]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع نفسه ،ص63

تقسيم القضاة العسكريين إلى فئتين رئيسيتين هما قضاة النيابة و قضاة الحكم بما فيهم قضاة التحقيق[1].

أولاً : رئيس المحكمة العسكرية.

يتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية، ويعين بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، وهذا ما جاء في نص المادة (06) من قي، ق، ع لسنة 2018م: "يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني.

يعتبر قاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية ويكون قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل وهو نفسه رئيس المحكمة العسكرية ورئيس غرفة الاتهام.

وقبل الشروع في المحاكمة يجب على قضاة المحكمة العسكرية تأدية اليمين المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة 08 من ق.ق. ع . ج: "يكون تشكيل المحكمة المحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب ".[2]

ثانيا: رئيس مجلس الاستئناف العسكري.

كما سبق و أن تطرقنا إليه في التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري فإن مجلس الاستئناف هو الجهة التي تتولى إعادة النظر في القضية المعروضة أمام القضاء من حيث صحة تطبيق القانون قانونا و موضوعا ، و قد أوكل المشرع الجزائري رئاسة المحكمة العسكرية الاستئنافية إلى قاضي برتبة رئيس غرفة يتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ

[1]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص67

[2]– اسحاق ابراهيم منصورة. المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص165.

الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و قد حدد القانون الأساسي للقضاة المدنيين هذه الرتبة و سنوات الخدمة الواجب توافرها للوصول إليها ، و أما عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيترأسها رئيس مجلس الاستئناف العسكري.

ثالثا: قضاة النيابة.

فالنيابة العسكرية هي الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها طرفا في الجنائية وقد أوكل المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني من قبل وكيل الدولة العسكري و هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي أثناء إعداد قانون القضاء العسكري لسنة 1965، والنائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين ، و يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات و قد قرر القانون رتبا محددة لفئة قضاة النيابة شملت ، رئيس النيابة العامة العسكرية ، النائب الأول لرئيس النيابة العامة العسكرية، نائب رئيس النيابة العامة العسكرية ، رئيس النيابة العسكرية ، النائب الأول لرئيس النيابة العسكرية ، نائب رئيس النيابة العسكرية ، فيما سكت المشرع عن رتبة قاضي تطبيق العقوبات[1].

رابعا: قضاة التحقيق.

فالتحقيق هو أحد مراحل مسار الدعوى العمومية ، و في هذه المرحلة يتم البحث والتحري أكثر عمقا في أدلة الإثبات و أدلة النفي التي تلقي أعباء الجريمة على المتهم و قد أقر المشرع على أن فئة القضاة العسكريين للجهات القضائية للتحقيق تشمل مراتب، مستشار عميد قضاة التحقيق

[1]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ، ص ص68.69

العسكريين ، قاضي التحقيق العسكري الأول و قاضي التحقيق العسكري و هو ما أكدت عليه المادة السادسة من الأمر 18-14 هذا على مستوى المحاكم العسكرية و يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري أين يتصرف في الملف بعدها بإحدى الأوامر المعروفة و هي : أمر بألا وجه للمتابعة و يقرر بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك ، الأمر بالإحالة على المحكمة بالنسبة للجنح ، و الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة بالنسبة للجنايات أو هي مهام لا تختلف كثيرا عن مهام قاضي التحقيق في القضاء العادي[1].

الفرع الثاني: المساعدون القضائيون العسكريون.

إن اختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري: " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية.

وقبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة المحاكمة.

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم مالم تصدر تعيينات جديدة والحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

وعندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول المرافعات فيها، يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين الحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء، محل الأعضاء الحاصل لهم عذر

[1]- خضران محمد رياض،المرجع السابق،ص43

مشروع وفي حالة تفاوت رتبة المتهمين وذلك لتعددهم، فيجب مراعاة الحد الأعلى للمرتبة والأقدمية، وهذا طبقا لما[1].

الفرع الثالث :أعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة مهمتهم مساعدة العدالة والقضاة في مسائل تخرج عن الإختصاص الأصيل للقاضي العسكري و مد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[2] أو المتمثلون في أمناء الضبط ، الخبراء و المترجمون.

أولا: أمناء الضبط بالمحاكم العسكرية.

يلعب مستخدمو أمانة الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمها و هم مجموعة من الأفراد خول لهم القانون مجموعة من الأعمال التي تساهم في سير مرفق القضاء وبالرجوع إلى الأمر 28/71 المعدل والمتمم نجده نص في مادته الخامسة على أن المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري يضم زيادة على جهني الحكم والنيابة وغرف التحقيق كتابة الضبط تتواجد على مستوى المحاكم و مجالس الإستئناف و غرفتي التحقيق والإتهام ، و يتولى تسيرها مستخدمون.

إن التشكيلة الهيكلية لقضاة المحاكم العسكرية في الظروف العادية لهم صلاحيات ومهام منوط بها ولسير مرفق القضاء العسكري لابدا من أعوان ومساعد و رؤساء المحكمة العسكرية، ولتكتمل تشكيلة المحاكم في زمن السلم وجب أعواناً لتشكيلة المحكمة العسكرية ليساهموا في الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة وذلك من أجل تسيير شؤون المحكمة العسكرية[3].

---

[1]– شريفة بطاش ،تنظيم و سير المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الاستثنائية وفق التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةغرداية،2017–2018، ص ص6.7

[2]– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.ص78

[3]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ، ص ص76.77

ثانيا : الخبراء.

الخبرة هي إجراء يستوجب إستخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية .

ولقد أدى التقدم العلمي في ميدان الطب الشرعي والبوليس الفني إلى الإستعانة أكثر بالخبراء في مجالات عدة كالخبرة الطبية والعقلية النفسية لفحص قدرات المتهم أو المحني عليه.

ويتم اختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية من بين الخبراء المقيدين كما يمكن أيضا لقضاة المحاكم العسكرية أن يختاروا وبكل حرية خبراء من بين جميع الموظفين المختصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[1].

وقد أجاز المشرع في المادة 43/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائية لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير أو تندبه بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم.

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهنة الخبير في قراره التي لا يجوز الخروج عليها والتي تتمثل في فحص مسائل فنية (المادة 146 من ق.إ. ج.ج)[2].

ثالثا: المترجمون.

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 ، و بموجب ذلك يحق للقاضي العسكري الإستعانة عند الاقتضاء بمترجم أثناء القيام بمهامه كإستجواب المتهم وسماع الشهود و ذلك بإختيار مترجم من بين القائمة الرسمية للمترجمين ، و

[1]- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص 259

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة دار الشهاب، د ط الجزائي، 1986، ص ص 193-194

يكون الالتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها و إجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على إقتراح الغرفة الوطنية ببمترجمين و الممارسة مهنة مترجم إشترط المشرع الجزائري أن يؤدي المترجم اليمين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 و تقتصر مهام المترجم في الترجمة الشفهية والكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته و يستعلن بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية و يكون مسؤولا عن الوثائق المترجمة سواءا كانت محررة بألة كاتبة أو مستنسخة بالوسائل و الأجهزة المناسبة و لا بد أن تكون الترجمة واضحة بدون شطب أو نقص أو زيادة و في حالة تحريف المترجم جوهر الأقوال التي يترجمها عمدا يعاقب قانونا وفق المادة 237 من قانون العقوبات و التي تنص على (المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235[1].

الفرع الرابع : المحامون و المدافعين القضائيين العسكرين.

يعد الدفاع من أهم الحقوق الإجرائية المضمونة للمتهم والتي من دونها لا يمكن تحقيق العدالة النسبية المنشودة من مرفق القضاء، و لأن الناس ليسوا على درجة سواء من الدراية بالحقوق الإجرائية والموضوعية التي نص عليه القانون فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى أشخاص يفترض بأن لهم الدراية الكافية بالحقوق التي كفلها المشرع للمتهم طوال المسار الإجرائي لمحاكمته وهم على نوعين:

أولا: المحامين.

تعد المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون و يقوم المحامي بتمثيل المتهم ومساعدته كما له أن يتخذ كل

[1]- مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ، ص ص78.79

تدبير و التدخل في كل إجراء كالطعن و السعي لتنفيذ الأحكام القضائية و يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

و تتجلى أهمية المحامي عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية و إلى غاية المحاكمة فلقد أقر المشرع الجزائري الحق للمتهم و إلى حين إفتتاح المرافعات أن يختار دفاعه ، كما و يجوز للمحامي أن يطلب الإفراج عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق طبقا للمادة 105 من الأمر 18-14 المعدل والمتمم.

كما يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه وفي حالة الحرب تقلص هذه المهلة إلى 24 ساعة و إذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك ، و يكون تعيين المحامي إلزاميا إذا كانت الوقائع المنسوبة له جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس، و لعل ما يعاب على المشرع الجزائري هو إشتراطه حصول المحامي على الإذن المسبق من قبل رئيس المحكمة العسكرية للدفاع عن المتهم الذي إختاره و هو شرط يتنافى و مبادئ المحاكمة العادلة[1].

ثانيا: المدافعون

يعتبر حق الدفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية وذلك بواسطة مدافعين المقيدين ومدرجين ضمن قائمة المدافعين حتى وإن لم تكن لهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من قبل السلطة العسكرية، بالإضافة إلى العسكريين الذين يختارون كمدافعين من بين العسكريين الذين لهم الخيرة القانونية اللازمة.

ولأن الدفاع حق ينشئه القانون وليس بحرية، فليس للمتهم التنازل عنه مادام المجتمع قد أقره واعتبره من ضرورات توفير محاكمة عادلة. حيث تنص المادة 18 من ق.ق. ع. ج على مبدأ

[1]- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 1998 ، ص 16

حق الاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية: " يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية. " ووفقا لما جاء في نص المادة 18 أنه ليس هناك من مساس بحق الاستعانة بمحامي إلا من ناحية اشتراط إذن المحكمة العسكرية للتمثيل بمحامي فيما يخص الجرائم العسكرية وأن يكون مقيدا في جدول المحامين. وكما نصت المادة 79 من ق.ق. ع. ج: " ينبغي على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق".

ويسوغ للمتهم لحين إفتتاح المرافعات أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18 من ق. ق. ع. ج[1].

[1]– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،المرجع السابق ،ص83

الفصل الثاني :

إجراءات القانونية للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية وطرق الطعن في أحكامها

المحاكمة أمام القضاء العسكري الجزائري، تقترب من إجراءات المحاكمة في القانون العام حيث تبدأ المحاكمة العسكري بإتحاد إجراءات سابقة للجلسة ثم تليها إجراءات الجلسة و المرافعات وصولا إلى مرحلة المداولات وإصدار الحكم النهائي وما يترتب من آثار[1].

بعد المرحلة التحضيرية التي تمر بها الدعوى العمومية العسكرية، وكذا الانتهاء من التحقيق القضائي الذي يجربه قاضي التحقيق العسكري في الحالات التي ترى فيها النيابة العامة العسكرية إجراء مثل هذا التحقيق، وبعد الانتهاء من مرحلة الطعن في الأوامر القصائية الصادرة عن غرف التحقيق، أو بعد استعمال النيابة العسكرية لسلطتها في الملائمة، وتقريرها رفع الدعوى إلى المحكمة، تكون بذلك الدعوى قد وصلت إلى أهم مرحلة من المراحل الإجرائية التي تمر بها كل الدعاوى الرامية لتطبيق العقوبات وأهمها على الإطلاق بالنسبة للمتهم أيضا، حيث أنها المرحلة التي فيها يتحدد مصيره من التهمة الموجهة إليه، سواء بالإدانة أو البراءة.[2]

للإحاطة بجميع الأفكار السابقة الذكر، نتطرق في هذا الفصل إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية في المبحث الأول ، و طرق الطعن العادية و غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية في المبحث الثاني.

[1]– بوالشعر كمال ،بداع يحي،المرجع السابق،ص37

[2]– مخلوف ضياء الدين ،المرجع السابق،ص77

المبحث الأول: المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية

استنادا للأمر رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري الذي من خلاله اعتمدنا عليه في دراسة بحثنا هذا حيث نستخلص بإيجاز محمل الإجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية والاستثنائية ولهذه الأخيرة غايتها المواجهة في حال المساس بأمن الدولة فالمحاكم العسكرية تتميز بطابعها الخاص من حيث تنظيم الجهات القضائية العسكرية وكذلك تشكيلة قضاة وأعوان المحكمة العسكرية، وتطرقنا أيضا إلى اختصاص المحاكم العسكرية في زمني السلم والحرب[1].

المطلب الأول : التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية

يكتسي مضمون دراسة تنظيم وسير اختراعات المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية و الذي يندرج من خلاله تنظيم الجهات والنواحي القضائية والتشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية لتولي صلاحيات ومهام التي حددها المشرع الجزائري الرؤساء المحكمة ومساعدوها بخصوص تسيير إجراءات المحاكم العسكرية، وخصصا كذلك لدراسة هذا الفصل تحديد الاختصاص القضائي العسكري المتمثل في الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي، و كذلك الاختصاص النوعي في الظروف العادية، ثم ارتأينا إلى كيفية سير إجراءات التحقيق الإبتدائي وإجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية، وأنحيا دراسة هذا الفصل بإبرار طرق الطعن العادية وغير العادية و توضيح آجالها في أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن

[1]- شريفة بطاش ،المرجع السابق ،ص6

السلم، وذلك من خلال الاعتماد على أهم النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري الجزائري قانون رقم 71/28 المتضمن قانون القضاء. العسكري[1].

و استنادا للأمر 71 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 م[2] المتضمن قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ومن خلاله سنبين في دراستنا لهذا المبحث تنظيم جهات القضاء العسكري والتشكيلة الهيكلية القضاة وأعوان المحكمة العسكرية الدائمة في الظروف العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول : سير إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية ام تلقائيا وإما بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعة أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية أو بناء على طلب احدى السلطات المذكورة في المادة 47 التي تعتبر تأهيل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الاعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

و ما ميز التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 هو تعديله للقواعد الخاصة في مجال الاجراءات الجزائية العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري . مطابقتها مع قانون الاجراءات الجزائية 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي شهد هو الآخر تعديل اخير بالقانون 17-107 المؤرخ في 27 مارس 2017 كما من التعديل كذالك ما تعلق بالشرطة القضائية العسكرية، فإن هذه الصفة قد تم توسيعها إلى العسكريين الذين يمارسون وظائف ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]- شريفة بطاش ،المرجع السابق،ص2

[2]- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، لسنة 2018

كما تم استحداث ضبطية قضائية سنة 2019 تحت مسمى المصلحة الخاصة المركزية والمحلية والجهوية للشرطة القضائية العسكرية من الجيش وتحديد مهامه وتنظيم هياكله و الحاقها بالخدمة وفق مقتضيات العمل بنصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري في البحث عن مختلف الجرائم ذات الطبيعة العامة والعسكرية البحثه من شأنه اعطاء اضافة كبيرة للجهاز القضاء المدني وحتى العسكري طبقا للحالات الواردة من النصوص قانون القضاء العسكري الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام ويأتي هذه المرسوم زيادة في توسيع وضبط مهام الأمن العسكري في وحدات مركزية وجهوية ومحلية قرارات هيكلته لم تصدر بعد عن وزير الدفاع المكلف بها [1].

كما تم من خلال التعديل تحديد المستخدمين العسكريين الذين لهم صفة اعوان الشرطة القضائية العسكرية استنادا للمادة 19 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

وتكون الاجراءات خلال التحريات والتحقيقات سرية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك وفقا لأحكام المادة 42 من قانون القضاء العسكري, كما يتعين على كل ضابط شرطة قضائية عسكرية أو مدنية, وعلى كل قائد وحدة, وكل سلطة عسكرية أو مدنية مؤهلة اطلعوا على وقوع جريمة أو عاينوها يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية، وإخبار الوكيل العسكري للجمهورية بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة اليه وفقا لنص المادة 43 من القانون 18-14 .

كما يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي وفق مقتضيات المادة 43 من القانون 18-14 نصت المادة 45 من قانون القضاء العسكري المحدد للأجهزة والأشخاص المنوط بهم العمل بهذه الصفة بعد التعديل يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

[1]- غراب جمال ،المرجع السابق،ص11

-العسكريون الحائزون الصفة ضابط شرطة قضائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

-كل ضابط للقطع العسكرية في ممارسة مهامه والمعينين خصيصا لهذا الغرض، وبموجب قرار من وزير الدفاع الوطني

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة مهامهم لسلطة النيابة العامة العسكرية, وعندما يقومون باعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية فيتعين عليهم اخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة الذي يمكن ان يحضر عملياتهم او يوفد من يمثله ، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع اراد من خلال النص على اطلاع وكيل الجمهورية المدني بإجراءات التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو الجنايات لتحديد الاختصاص الشخصي للوكيل العسكري للجمهورية في الجرائم العسكرية البحتة وتمكين وكيل الجمهورية المدني من متابعة اجراءات التحقيق أو التفتيش أو المعاينة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة تحت اختصاص قضاء القانون العام وهذا من جهة اعطاء صفة الوكيل العسكرية للجمهورية من كون الاشخاص الموقوفين لنظر هم مدنيون وبالتالي يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يفوض سلطته الى وكيل الجمهورية المدني.[1]

كما يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء مرحلة التحقيق الأولي بمجموعة من المهام الموكلة لهم قانونا بموجب المواد 43 و 50 و 54 من قانون القضاء العسكري والمواد

12 و 13 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- غراب جمال ،المرجع السابق،ص12

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعتبر البلاغات والشكاوى والاتهامات أهم وسيلة لوصول نبا وقوع الجريمة، فالشكوى جوهرها تبليغ عن الجريمة ولكن من طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات ، أما البلاغ فيقصد به الإخطار أي إعلام الضبطية القضائية العسكرية عن وقوع جريمة عسكرية[1]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية إبلاغ وكيل الجمهورية العسكري عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، وتنفيذ جميع التعليمات الموجهة إليهم من طرفه بشأنها، كما يتوجب عليهم إبلاغ رؤسائهم السلميين فور علمهم بتلك الجرائم و بأي وسيلة كانت، وقد نصت المادة 50 من القانون 18-14 على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا واما بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية واما بناء على طلبات إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أعلاه.

ثانيا : إجراءات البحث والتحري

يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يبدأ التحقيق القضائي فيها وهذا ما أشارت إليه المادة 43 ق ق ع، وتتمثل إجراءات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية كالتالي:

أ – **الانتقال إلى مكان الجريمة:** إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن مادياتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات[2].

[1]– بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة العربي كلية الحقوق تبسة الجزائر سنة 2018-2019، ص 17

[2]– غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة تطبيقية، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع.الجزائر، 2004، ص167

إن المعاينات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية تساعدهم في الحفاظ على الآثار وفي تحديد هوية المجرم وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة العسكرية فوراً بعد إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي أخطر مسبقاً بذلك طبقا لما ورد في نص المادة 50 من قانون القضاء العسكري، فقد نصت المادة 51 من ق ق ع على أنه يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب منه ذلك طبقا للمادة 47 من هذا القانون بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة ويشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم.

يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المخطر بها، كإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة والوقوف على الآثار المادية للجريمة، والتأكد من توافر حالة التلبس من أجل إتباع الإجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها.

ب – سماع أقوال المشتبه فيهم: تتمثل أقوال المشتبه فيه فيما يصرح به لضابط الشرطة القضائية العسكرية أثناء التحريات الأولية، إذ يخول لضابط الشرطة القضائية العسكرية سماع المشتبه فيه على ألا تكون الأسئلة الموجهة إليه تضم أمورا تفصيلية من أجل الإثبات طبقا لنص المادة 51 من قانون القضاء العسكري، أين عبر عنه المشروع الجزائري بمصطلح الاستجواب: "... ويشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم. كما عبر عنه في نص المادة 52 من ق – إج: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر في مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ... غير أنه بالرجوع إلى المادة 39 من القانون السابق الذكر : .... ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، فضابط الشرطة القضائية العسكرية لا يمكنه استجواب المتهم لأن ذلك اختصاص لصيق بالسلطة

القضائية ولا يجوز لها تفويض هذا النوع من الاختصاص. والمقصود بالاستجواب هو سماع أقوال المتهم وفقط مع تدوينها في محضر سماع الأقوال[1].

ثالثا : تحرير المحاضر

المحضر هو مجموعة أوراق و مستندات يسجل فيها ضابط الشرطة القضائية العسكرية و أعوانهم كافة الأعمال التي يقومون بها إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من رؤسائهم السلميين، أو من أحد الجهات القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية يحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الأولية، ترسل المحاضر والمستندات المرفقة بها و عند الاقتضاء الأحراز التي تتضمن الأشياء التي تم حجزها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمي، وفي حالة تقديم المشتبه فيهم أمامه تسليم المحاضر والمحجوزات عند التقديم و ترسل نسخا من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة و في كل الأحوال ينبغي التقيد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكرية.

رابعا : ضمان سرية التحقيق

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحرية الأشخاص

[1]– حباش تاج،إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى الإفلات من الإلتزامات العسكرية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022–2023،ص59

وأسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تتصف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية[1].

فالسرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم أصلا أو مكلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع[2].

يتعين على كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو أعوان الشرطة القضائية العسكرية ممن شاركوا في مرحلة البحث والتحري الالتزام بالسرية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 41 من ق ق – ع التي تنص على: دون الإخلال بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق سرية، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني"، وهذا ما أكدته المادة 11 من ق إ ج: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.[3]

[1]– سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير ، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013، ص 120.

[2]– محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،1992،ص119

[3]– حباش تاج ،المرجع السابق،ص61

الفرع الثاني: تسير إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية

نظم قضاء التحقيق في الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الجزائية العسكرية من قانون القضاء العسكري، وتخضع إجراءات التحقيق بالمحاكم العسكرية إلى مجموعة من الأحكام أمام قاضي التحقيق العسكري بدء من الإحالة إلى الصلاحيات قاضي التحقيق في هذه المرحلة ، حالات بطلان التحقيق، وأوامر الصرف ، وهي قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام[1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري

لقد تضمن القضاء العسكري الإجراءات الشكلية التي تحكم سير الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها، وتلعب في هذا السياق النيابة العامة العسكرية دورا هاما عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بدورها الأساسي في متابعة المجرمين وملاحقتهم تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، إلى غاية المحاكمة التي هي آخر مرحلة تبدي فيها النيابة العامة طلباتها باسم المجتمع، إلا أننا من خلال هذا المطلب ستحاول معرفة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

و يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب إذ تعتبر أول إجراء تقوم به النيابة العامة، أو هو عرض الدعوى العمومية على القضاء الجزائي المتمثلة في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة القانون سواء قانون القضاء العسكري أو القوانين العامة شريطة أن تكون ضمن اختصاص القضاء العسكري .

فقد نصت المادة 68 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري : " يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني ويمكن أيضا ممارسة هذا

[1]- صوالحي أحمد أمين ،قاسم محمد ،القضاء العسكري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون العام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية بود واو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2019-2020،ص34

الحق أمام الجهات القضائية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني".

فتحريك الدعوى العمومية إجراء تقوم به النيابة العامة العسكرية للمطالبة بتطبيق قانون القضاء العسكري أو القانون العام في الجرائم التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم العسكرية أما إجراءاتها [1].فتكون كالاتي:

أ- طلب فتح تحقيق: يتم من خلال تقديم وكيل الدولة العسكري طلب لقاضي التحقيق العسكري يفتح تحقيق، وهذا ما جاء به نص المادة 75 من قانون القضاء العسكري 18-14 حيث نصت على أنه:" إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري. فقد يلجأ الوكيل العسكري للجمهورية إلى طلب افتتاح تحقيق إذا ما رأى أن الشروط القانونية للإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية غير كافية أو في مكتملة أو كانت الوقائع غامضة.

وقد جاء في نص المادة 74 من نفس القانون وبالتحديد فقرتيها الأولى والثانية أنه: " بمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص مسمى، يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

ب- الإحالة مباشرة أمام المحكمة: يقصد بإجراء الإحالة مباشرة أمام المحكمة، هو إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية عن طريق تكليف مباشر بالحضور إلى الجلسة المحددة له في هذا التكليف، أو إحالته محبوسا بموجب أمر إيداع، دون تحديد أقصى حد قد يقضيه المتهم المحبوس في المؤسسة العقابية حبس غير محدد المدة، على أن يتم إحالته للمحاكمة في أقرب جلسة ممكنة، وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم وتبليغه بما نسب إليه والنصوص المطبقة على الفعل

[1]- بوجعطيط ريمة ،بلخرشوش أحلام،المرجع السابق،ص58

الملاحق به، حيث نصت المادة 74 من القانون 18-14 في فقرتها الثالثة:" وإذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية[1].

ثانيا: إجراءات الجلسة و المرافعات

نصت المواد 133 إلى 175 من ق.ق.ع على إجراءات الجلسة و الرافعات.

أ- **إجراءات الجلسة** :تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص في المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري.

و تنعقد المحكمة في المكان المعين لها واليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية. ويجوز في زمن الحرب للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه و في حالة الحرب تقلص إلى 24 ساعة.

ويتم ترتيب إجراءات جلسة المحاكمة على النحو التالي:

1- سلطات الرئيس في ضبط نظام الجلسة: إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، حيث يكون الحاضرون بدون سلاح و مكشوفي الرأس احتراما و ملازمين الصمت ، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم ، وإذا عصوا أوامره ، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم و بحبسهم إما في سجن التوقيف فيحبس في جناح خاص بالعسكريين أو في سجن

[1]- بوجعطيط ريمة ،بلخرشوش أحلام،المرجع السابق،ص59

عسكري ، و إذا لم يكن فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني. وهذا لمدة لا تتجاوز 24 ساعة[1].

2 –حضور المتهم: يأمر الرئيس بإحضار المتهم ، و يكون مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس و يحضر معه المحامي عنه، وإذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك.

و يكون تعيين المحامي إلزاميا إذا كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم تشكل جناية أو جنحة يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس. ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه و لقبه وعمره و مكان ولادته و مهنته وعنوانه فإذا رفض المتهم الإجابة صرف النظر عن ذلك.

وينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر و لم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري. وإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية و كانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجد هو عند الاقتضاء بمساعدة دفاعه، ويقوم بالإستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط و بحضور ممثل النيابة العامة و يحرر محضرا بذلك.

3– تقديم الأدلة و مناقشتها: يعطي الرئيس إيعاز لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة و إما بناءا على طلب المتهم.

ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم و من هذا الأخير للنيابة العامة ، دون الإخلال بالحق الممنوح للرئيس[2].

---

[1]– بوجعطيط ريمة ،بلخرشوش أحلام،المرجع نفسه ،ص30

[2]– بو الشعر كمال ،بداع يحي،المرجع السابق،ص ص42.43

ويجوز بالتالي لوكيل العسكري للجمهورية والمتهم ، أن يعارضا في الإستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما ، أو لم يعين بوضوح في التبليغ وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب للغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة، ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها والأوراق التي يرى من الضروري اطلاع المحكمة عليها و يذكر المتهم بالجريمة التي يتابع من أجلها و ينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

4 -الدفوع و أنواع البطلان و الطلبات العارضة: تنظر المحكمة في الدفوع المدلي بها في الجلسة عن طريق المذكرات قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا.

و الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها ، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع و إلا تكون غير مقبولة. وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد ، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك. ولا يمكن الطعن في الأحكام السالفة الذكر ، إلا مع الحكم الصادر في الموضوع ، وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام يضم للدعوى و لا تنظر فيه المحكمة العسكرية.

ب- المرافعات: تطبق أمام المحكمة العسكرية بخصوص بسير المرافعات و سلطة الرئيس الإدارتها إلى غاية قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة، أحكام المواد من 152 إلى 164 من قانون القضاء العسكري[1].

[1]- بو الشعر كمال ،بداع يحي،المرجع السابق،ص44

1-سلطة الرئيس الإدارة المرافعات: يحول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات و الكشف عن الحقيقة . وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ، و أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته يستدعيه، حتى بواسطة أوامر الإحضار. و في حالة طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الإستماع الشهود جدد فيقرر الرئيس إذا كان من الواجب الإستماع إلى هؤلاء الشهود ولا يؤدي الشهود المدعوون اليمين و إنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

2-سير المرافعات :يشرع الرئيس في استجواب المتهم و يتلقى شهادات الشهود وإذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أبكما تطبق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع ضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلقه اليمين ، ثم يوقع على المحضر .

و يجوز لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ، في حين لا يجوز لهم التعبير عن رأيهم . كما يجوز للمتهم أو المدافع عنه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. وللنيابة العامة أيضا أن توجه أسئلة مباشرة إلى المتهم و الشهود عند إنتهاء التحقيق في الجلسة سمع طلبات الوكيل العسكري للجمهورية و دفاع المتهم.

ثالثا: إجراءات المداولة

بعد وصول إجراءات المرافعات إلى مطاقها الأخير، أين يأمر الرئيس المقرر للمحكمة إقفال باب المرافعات إلى وإخراج المتهم من قاعة الجلسة وتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات من أجل إصدار الحكم ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد ، و لا الإفتراق عن

بعضهم قبل إصدار الحكم فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية و المتهم والدفاع والشهود و كاتب الضبط ، وهي المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة العسكرية.

نصت المواد 165 إلى 167 من قانون القضاء العسكري على إجراءات المداولة، أين يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا بيت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات والإجابة الأصوات والإجابة بكلمة نعم أو لا.[1]

فإذا كانت القضية محالة مباشرة أمام المحكمة وكيفت هذه الأخيرة أن الوقائع تشكل جناية تحيل الملف إلى النيابة العامة العسكرية للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 ق.ق.ع، وهذا من أجل تشكيل محكمة الجنايات.

تصدر المحكمة حكما بالبراءة إذا رأت أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو كانت غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم. بالإضافة للبراءة تصدر المحكمة حكما بالإدانة مع العقوبة أو بالإعفاء من العقاب وهذا إذا رأت الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم وتأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بها.

كما جاء في نص المادة 159 ق ق ع أن أعضاء المحكمة يتداولوا في الإدانة و الظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون.

إذا تقرر بأن المتهم مذهب تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة بحيث يدعي كل عضو للإدلاء برأيه ، ابتداء من الأدنى رتبة ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير . ففي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس تتداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ، حسب نص المادة 160 ق ق ع[2].

[1]– بو الشعر كمال ،بداع يحي،المرجع نفسه،ص45

[2]– صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن .. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006 –2007،ص203

الفرع الثالث : حكم المحكمة العسكرية

تنص المادة 168 من قي ، ق ، ع ، ج على : " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وإذا سبق وأن أخليت القاعة يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد ثم يستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة ، وينطق بالحكم بالإدانة " أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب ، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173 منه.

ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك[1].

المطلب الثاني: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية

بمقتضى قانون القضاء العسكري الجزائري أن المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية إجراءات شكلية وموضوعية لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية بمختلف مراحلها ابتداء من إجراءات التحقيق الابتدائي العسكري ومرورا إلى التحقيق النهائي والذي يقصد به مرحلة المحاكمة[2].

الفرع الأول : سير إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري

يتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق أو البحث والتحري طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري ثمر الدعوى العمومية غير مراحلها بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة ثم يمحصها ، وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية ، أو مرحلة التحقيق الأولي قبل تقديمها إلى

[1]– بو الشعر كمال ،بداع يحي،المرجع السابق،ص48

[2]– بو الشعر كمال ،بداع يحي،المرجع نفسه ،ص49

المحكمة العسكرية المختصة ، والتحقيق الأولي هو كل ما تقوم به سلطات الضبط القضاء العسكري من إجراءات في سبيل جمع الأدلة وتمحيصها والتصرف فيها ، وبعبارة أخرى وهو كل ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من إجراءات تجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية[1].

و وفقا لنص المادة 43 من في باقي وع م ج : يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين مادام لم يفتح التحقيق.

حيث أن من الواجب الأولي الملقى على ضباط الشرطة القضائية العسكرية هو قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها بدون تمهل إلى النيابة العسكرية المختصة.

حيث تعتبر مرحلة التحريات الأولية من المهام المسندة الضباط الشرطة القضائية العسكرية[2].

أولا : معاينة مكان وقوع الجريمة

إن إجراء معاينة مكان وقوع الجريمة وأثارها هو من أهم إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات وصولا إلى كشف الملابسات ومعرفة مرتكبيها ، وقبل الشروع في المعابنة وحب إخطار وكيل الجمهورية مسبقا بذلك حيث نصت المادة 47 من في ، في ، ع ، ج : " يؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية شخصيا للقيام

تجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية لمعاينة الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

[1]- صلاح الدين جبار،المرجع السابق،ص51

[2]- عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الأولى، 1991م.ص24

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها ، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة أعلاه.

ويمكنها أيضا أن تطلب من أي ضابط للمشرطة القضائية العسكرية المختص إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 من قانون في ، ق ، ج ، ج.

ثانيا : التوقيف للنظر

هو إجراء تحفظي يحول بموجه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن المدة محددة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية ، كلما دعت مقتضيات التحقيق في الجرائم العسكرية.

لا يجوز الضابط الشرطة القضائية العسكرية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 من في ، ق ، ع ، ج والمادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن في مجملها مدة التوقيف للمنظر التي لا يمكن أن تزيد عن 48 ساعة والتي يمكن تحديدها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إخطار السلطة القضائية العسكرية بذلك وتشير المادتين 65 و 66 من في إلي ، ع ، ح إلى الأشخاص الموجودين وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت التصرف وذلك طبقا للمادة 57 / ف 2 من في ، في ، ع ، ج : " يجوز الضباط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ويتعين عليه أن يخطر فورا ، الوكيل العسكري بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم.

ونصت المادة 64 من في افي ، ع مع الضباط الشرطة القضائية العسكرية قواعد المحددة للتوقيف بالنظر للأشخاص المشتبه فيهم في زمن الحرب : " يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الحرب، بالقواعد المحددة في المواد 57 و 59 و 60 و 61 من هذا القانون وعند التوقيف للنظر في الأشخاص الأجانب عن الجيش. "

إن قانون القضاء العسكري لم يحدد مدة معينة يبقى فيها المتهم محبوس مؤقتا على ذمة التحقيق على القانون مؤقتا على ذمة التحقيق على القانون نص على أن تتم المحاكمة في أقرب جلسة ، كما نصت أيضا الفقرة 06 من المادة 74 ق ع، على أنه يحق لوكيل الدولة العسكري في حالة الحرب أن يقوم بهذا الإجراء ضد أي شخص كان ماعدا الأحداث[1].

الفرع الثاني: سير إجراءات التحقيق النهائي العسكري

لقد تناول قانون القضاء العسكري الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، وهي الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسير وتنضم الدعوى العمومية العسكرية في مراحلها المختلفة كما أنه واستنادا لهذا القانون فإن للنيابة العامة العسكرية دورا مهما فيما تقوم به من إجراءات عبر كامل مراحل الدعوى العمومية العسكرية ابتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بدورها الأساسي في المتابعة والقيام بالملاحقات، وهذا بأمر من وزير الدفاع الوطني وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، التي هي آخر مرحلة.

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية و إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

إن مفهوم تحريك الدعوى العمومية العسكرية بصفة عامة هو عرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول الاختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب.

أما فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية العسكرية فهي جميع الإجراءات إبتداءا بأول إجراء فيها لحين إصدار حكم نهائي في ذلك.

[1]– شريفة بطاش،المرجع السابق،ص61

إذن فمن له حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية أمام القضاء العسكري في زمن الحرب؟

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في زمن الحرب من قبل السلطات، وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري، ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني[1]، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في القانون .[2]

ثانيا: الإجراءات السابقة للجلسة

إنه وقبل إنعقاد جلسة المحاكمة العسكرية، يقوم رئيسها بدعوة المحكمة للإنعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة اختصاصها في اليوم والساعة، ويتم إخطار القضاة المعنيين بهذا الموعد والمكان من طرف وكيل الدولة العسكري، وإذا وصل إلى علم رئيس المحكمة العسكرية وجود واقعة مجرمة مستوفية لعناصرها القانونية ودلائل نسبتها لمتهم معين، لكنه رأى أن التحقيق غير كاف، أو ظهرت عناصر جديدة له أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ملزمة لاستكمال التحقيق، وتودع المحاضر والأوراق الناتجة عن هذا التحقيق الإضافي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

ويقوم وكيل الدولة العسكري بتسليم التكليف بالحضور إلى المتهم والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العامة الاستماع إليهم. ويجوز له في أي وقت طلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة.

---

[1]– شريفة بطاش،المرجع السابق،ص62

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة الشهاب ، 1986 .ص68

ويحق للمتهم أو مدافعه طلب السماع لبعض الشهود، وفي إطار الدفاع عن نفسه بدون أي إجراء ، أو أي تكليف مسبق بالحضور، وهذا بعد إخطار وكيل الدولة العسكري قبل فتح باب الجلسة ، ومع مراعاة السلطة التقديرية للرئيس.

يقوم الرئيس عن طريق أوامر الإستدعاء، بتحديد مكان وتاريخ وساعة إنعقاد جلسة المحاكمة، وهذا بعد إجراء التحقيق الإبتدائي وتحرير المحاضر والتحري عن الجرائم، وجمع الدلائل، والقيام بكل ما هو ضروري من إجراءات ، ويتم إخطار وكيل بهذه الجرائم.

وإذا رأى الرئيس من خلال تقديره لعناصر الجريمة أنها غير مكتملة، أو ظهرت عناصر جديدة بعد غلق التحقيق، فإنه ينظم جميع أفعال التحقيق التي يراها لفائدة المتهم، وللرئيس في إطار الكشف عن الحقيقة استدعاء كل الأشخاص المعنيين.

وإذا قدر وكيل الجمهورية أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بإحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، وإن قدر أن القضية لا ترقى أن تكون لها محاكمة، يلتمس فتح تحقيق إضافي[1].

ثالثا: إجراءات سير الجلسة

المحاكم العسكرية في زمن الحرب تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للإنعقاد، وفي اليوم والساعة المحددين بعد فتح باب التحقيق التي يتم من خلالها الإحاطة بملابسات الجريمة، وذلك وفقا للخطوات التالية:

أ- **إحضار المتهم و إستجوابه** : يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم، فيحضر مطلقا من كل القيود، تحرسه قوة الحرس، ويحضر معه مدافعه، وبعد ذلك يشرع الرئيس في استجواب المتهم، ويتلقى إجاباته المتعلقة بموضوع التهمة المستندة إليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري توجيه أسئلة مباشرة للمتهم، وإذا المتهم معتقلا لدى المحكمة العسكرية لأي سبب ورفض المثول أمام

[1]- خضران محمد رياض ،المرجع السابق،ص49

المحكمة يوجه إليه إنذار بلزوم الإمتثال لأمر العدالة، عن طريق عون من القوة العمومية، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، تتخذ كل إجراءات المرافقة رغم تخلفه.

ب- سماع الشهود: يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناءاً على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري الإستماع لشهادته.

- كما يجب على الرئيس ضبط الجلسة.[1]

ويتم سماع الشهود بعد تأديتهم اليمين المنصوص عليها في م93 من ق، إ، ج، وينادي عليهم منفردين للإدلاء بشهاداتهم، والنيابة العامة توجيه أسئلة للشهود مباشرة، كما يمكن للمتهم أو مدافعه أيضا توجيه أسئلة للشاهد بواسطة الرئيس.

ويمكن للنيابة أو مدافع المتهم، طلب الاستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة، بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين، وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

وفي حالة تغيب أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة العسكرية في زمن الحرب إما:

1 - أن تصرف النظر عنه، وتسير في المرافعات وتلاوة شهادته الؤداة في التحقيق، إذا كان محلا لذلك، فيما إذا طلب المدافع أو النيابة ذلك.

2 - إحضاره بواسطة القوة العمومية.

3 - تأجيل القضية لوقف لاحق.

يجب على الحاضرين أن يكونوا بدون سلاح، ومكشوفي الرأس، وملتزمي الصمت، وبعد جمع الأدلة والإحاطة بظروف الجريمة ونسبتها للمتهم، يتم سماع طلبات وكيل الدولة العسكري، وأقوال

[1]- خضران محمد رياض ،المرجع السابق،ص50

المتهم ومدافعه، إذ أن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومدافعه، وقبل قفل باب المرافعة، تنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات والتقارير.

وبهذا يتم إنهاء المرافعة، وإن تعذر إنهاؤها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناءاً على طلب النيابة، فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق.[1]

رابعا: إجراءات المداولة في الحكم

بعد نهاية المرافعات، يأمر الرئيس بإقفال باب المرافعة، والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها، كما يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وينسحب أعضاء المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات، ويصوتون بالأغلبية وهذا حسب نص م 125 من ق، ق، ع، ج، بكلمة نعم أو لا.

وتكون هذه المداولات من غير حضور وكيل الدولة العسكري، ولا كاتب الضبط، ولا المدافع، وبعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق الحكم، إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة.

إن كان الحكم بالإدانة طرح الرئيس سؤالا فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة .ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك[2].

[1]– خضران محمد رياض ،المرجع السابق،ص51

[2]– خضران محمد رياض ،المرجع نفسه،ص52

الفرع الثالث : حكم المحكمة العسكرية

تنص المادة 168 من ق ق م ع م ج على : " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وإذا سبق وأن أحليت القاعة بعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد ثم يستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو أمام الحرم المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة ، وينطق بالحكم بالإدانة " أو بالإعفاء من العقاب أو بالجراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب ، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173 منه.

ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم به الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك.

إن الحكم في الموضوع لا يسبب بنانا حيث يتضمن قرارات مسببة صادرة الجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة وذلك حسب ما جاء في مضمون نص المادة 176 من في باقي ، ع ويتم توقيع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويصدقان عند اللزوم على الشطب والإحالة ولا يمكن إرسال أصول الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للإطلاع عليها ، إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم ، وهذا طبقا لنص المادة 127 من ق ع ج[1].

[1]- الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : طرق الطعن العادية و غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية.

القاضي ضمانات المحكمة العادلة اتاحة الفرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام الصادرة منهم حيث تشكل هذه الوسيلة احدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء وتجسيدها في مختلف القطاعات أهمها القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية، وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطاء فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح طرق الطعن في الأحكام العسكرية لا سيما بعد التعديلات التي مست قانون القضاء العسكري 71-28 بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يونيو 2018 والذي جاء أساسا لتكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة ، وإرساء دولة القانون[1].

كما تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للطعن فيها ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري[2].

المطلب الأول : طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية

طرق الطعن العادية المتعارف عليها بالتشريعات الجزائية تتمثل بالاعتراض والاستئناف، حيث أن الاعتراض يكون في حالة الحكم الغيابي الذي يصدر في غيبة المتهم الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة بما فيها جلسة نطق الحكم، بينما الاستئناف يكون في حالة الحكم الحضوري أو الحكم بمثابة الحضوري (بمثابة الوجاهي)، وعلى الرغم من وجود اختلاف بين طرق الطعن المذكورة أعلاه من حيث صاحب المصلحة في تقديمها ومددها وإجراءاتها إلا أنها

[1]- صلاح الدين جبار ،المرجع السابق، ص ص 51.52

[2]- مامن بسمة ،إجراءات و طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ،على الموقع الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/181820:التاريخ الولوج: 13-05-2025على الساعة 12:30

تتفق فيما بينها على أنها من الضوابط الممنوحة لأطراف الدعوى الجزائية التي تمكنهم من أن يكون لهم دوراً في تحقيق العدالة من خلال تصويب الأخطاء القضائية التي تقع من القضاة العسكريين والعمل على تجنبها.[1]

الفرع الأول: استئناف أحكام المحاكم العسكرية

الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم، حيث يخول هذا الإجراء من إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة[2].

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، فضلا عن تطبيق أحكام المواد (431 لي 434 ف 1 و 435 و 436 و 438) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فان قانون القضاء العسكري قد احالنا الي قانون الإجراءات الجزائية أي ان قواعد التي تسري على الاستئناف في القضاء الجزائي العادي تطبق نفسها في القضاء العسكري مع مراعاة احكام هذا الأخير.

حددت المادة (417) من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح والمخالفات، والمادة (322) مكرر (01) من القانون نفسه بالنسبة للجنايات الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف، وهم المتهم ووكيل الجمهورية والنائب العام. أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة فلا وجود لها في القضاء العسكري.

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام تسري من يوم النطق بالحكم في حال ما كان حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا أو الموطنه، وإلا بالتعليق في مقر

[1]– عبد الرحمان بربارة حدود الطابع الإستثنائي القانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005/2006 ، ص 185.

[2]– جفال صالح ، بحث القانوني حول الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، فلسطين، .2015.ص5

المجلس الشعبي البلدي. ويتم الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. ويكون التقرير الذي يحرره كاتب الضبط دليلا قانونيا على حصول الاستئناف، حيث يثبت حضور المستأنف أمامه وطلبه تدوين إرادته في استئناف الحكم الصادر ، بحيث لا يكون الاستئناف مقبولا في حال ما إذا تم بواسطة رسالة.

بينما يحص استئناف المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية لدى كتابة ضبط الأخيرة، حيث يقوم كاتب ضبطها بتلقي الاستئناف وتقييده في سجل خاص على الفور مقابل تسليم صاحب الشأن وصلا يفيد الاستئناف.

ليقوم بعدها المسؤول عن المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من تقرير الاستئناف إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك في خلال ميعاد أربع وعشرين (24) ساعة من حصول الاستئناف وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس المؤسسة العقابية. كما يكون المحامي المتهم المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع الاستئناف الصالحه[1].

أما بالنسبة الاستئناف الحكم المتعلق بطلب الإفراج المؤقت، فإن استئنافه يكون طبقا لما تنص عليه المواد من (128) إلى (130) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم، وبخصوص حساب المواعيد، فإنه يطبق بخصوصها ما يحكم المواعيد الأخرى المنصوص عليها في القانون.

[1]- بوشتاوي حليم بن علي مروان ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، الجزائر، 2018، ص 64

يترتب على الاستئناف أثران هامان الأول وهو الأثر الموقف للاستئناف والثاني وهو الأثر الناقل للاستئناف[1].

الفرع الثاني : شروط وإجراءات المعارضة

تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي برسالة موصى عليها بعلم الوصول، يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ يتم ذلك من باب تسريع الإجراءات وتسهيلها، فإنه بمجرد قبول رئيس الهيئة هذا الطلب بعد استيفاء كافة الشروط الشكلية، يتم ارسال كلب المعارضة إلى المحكمة العسكرية المختصة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة النظر بالدعوى أمامها .[2]

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد. وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة، وإذا تقرر رفض الاتهام أقالت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى[3].

[1]– مخلوف ضياء الدين،المرجع السابق، ص ص118.119

[2]– محمد حزيط،مذكرات في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر . الجزائر ، 2008.ص205.206

[3]– نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2023، ص 23

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية

إن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل المعدل بالقانون 18-14 قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من طرف المحاكم العسكرية.

ومن أجل مطابقة الجهات القضائية العسكرية للهيئات القضائية المدنية من ناحية ولحفظ حقوق المتقاضين التي تخضع لشكليات وإجراءات أكثر سرعة من تلك المتبعة لدى جهات القانون العام من جهة أخرى. لم ينص المشرع على محاكم عسكرية خاصة بالنقض، بل ترك السلطة المطلقة في ذلك المحكمة العليا. فالجهات القضائية العسكرية تحظى بتخصيص اجتهاد قضائي خاص بها وتحافظ في نفس الوقت على الطابع الخاص للعدالة العسكرية.

وهكذا تكون المحكمة العليا مختصة بالنظر في جميع الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن أي جهة قضائية جزائرية سواء أكانت محكمة عسكرية أو إحدى جهات قضاء القانون العام (محكمة أو مجلس) حتى ولو شكلت تلك الجهة القضائية في الظروف الخاصة، ومهما كان مكان وظروف الحكم.

وفي عقوبة الإعدام فإن الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية لا ينفذ قبل النظر فيه من طرف المحكمة العليا واستعمال حق رئيس الجمهورية في العفو . وبذلك تتمكن المحكمة العليا من مراقبة شرعية تطبيق القانون واحترامه.[1]

[1]- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2013.ص12

الفرع الأول : الطعن بالنقض لصالح الأطراف

نص قانون القضاء العسكري على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حسب نص المادة 180 وما بعدها من قانون القضاء العسكري.

فلم ينص المشرع الجزائري على محاكم عسكرية خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائي على مستوى قمة الهرم القضائي.

فلما كان القضاء العسكري يعتبر قضاء خاصا لتعلقه بفئة خاصة من فئات المجتمع، وهم العسكريون ومن في حكمهم، فقد احتفظ المشرع الجزائري بالقضاء العسكري، خروجا عن قاعدة وحدة جهة القضاء الجزائي، التي اتبعها[1].

إن الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية، فهو طريق استثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه؛ ولذلك فإن مجاله محدد في القانون.

كما ذكرنا سابقا أن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، تكون ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري .

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكون جائز الا:

[1]– مخلوف ضياء الدين،المرجع السابق،ص124

-في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه، -في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

-وإذا كانت هذه هي الحالات التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقض من طرف المتهم أو وكيله، أو من طرف وكيل الجمهورية العسكري، فإن هناك أحكام أخرى لا يجوز فيها الطعن بالنقض إلا إذا تزامنت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع وهي:

-قرارات غرفة الاتهام العسكرية.

-الأحكام المشوبة بعيب في الشكل.

-تشكيل غير قانوني للمحكمة العسكرية.

أضف لذلك أنه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

-عدم الاختصاص تجاوز السلطة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ، انعدام أو قصور الأسباب إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة متناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار مخالفة

[1]- رياض شمس الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،1934،ص23

القانون أو الخطأ في تطبيقه، العدام الأساس القانوني ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة .[1]

أولا- اجراءات الطعن بالنقض :

يقدم التصريح بالطعن بالنقض إلى كتاب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، ويجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط وطالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا، وإذا كان الطاعن يجهل أو لا يستطيع التوقيع، أشار الكاتب إلى ذلك.

ويفيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك. وإذا كان المحكوم عليه الطاعن محبوسا، فإن باستطاعته إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها والذي يسلم له وصلا باستلام الرسالة يحمل تاريخ الاستلام حيث تسجل هذه المعطيات بكل عناية في سجل التصريح بالاستئنافات والطعون لدى إدارة السجن.

وينبغي على السلطة المكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم حتى يقوم كاتب ضبط تلك الجهة بتسجيلها في السجل المعد لذلك ويرفقها بالمحضر الذي يعده.

ولم ينص قانون القضاء العسكري على كيفية رفع الطعن بالنسبة للمحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني ومن ثم يتعين تطبيق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية حيث يرفع الطعن بكتاب أو برقية؛ ويشترط أن يصدق على الطعن في مهلة شهر محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر. حيث يكون مكتب هذا المحامي موطنا مختارا للطاعن."

ويبدو أن شكل الطعن بالنقض في القانون الإجراءات الجزائية الواردة في نص المادة

[1]- رياض شمس ،المرجع السابق،ص ص24.25

504وما يليها لا يختلف كثيرا عما ورد في قانون القضاء العسكري في هذا الشأن. غير أن المادة 185 من قانون القضاء العسكري. تعفي طالب النقض من إبداع الرسوم القضائية دون استثناء أي طرف على عكس المادة 506 إجراءات جزائية التي تجعل الإعفاء من دفع الرسم القضائي حكرا على النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر دون غيرهم.

أما إجراءات تحقيق الطعن بالنقض، وكيفية تكوين الملف فتخضع لأحكام المادة 513 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية حيث يحرر كاتب الضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه محضرا بالتصريح بالطعن وترفق صورة من المحضر والتقرير بملف القضية. وتتولى النيابة العسكرية إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن... ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية التي تعين من بين أعضائها مستشارا مقررا يناط به توجيه الإجراءات وتحقيق القضايا التي يندب لهاء كما يتولى تحديد الجلسة لنظر الطعن وإعلان الخصوم بتاريخها.

وتكون قرارات المحكمة العليا مسببة وينطق بها في جلسة علنية المادتان 521 522 قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالنسبة لآجال الطعن بالنقض نجد أن المشرع فرق في قانون القضاء العسكري بين أجال الطعن بالنقض في زمني السلم وأجال الطعن بالنقض في زمن الحرب يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل

[1]– كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2 دار الهدى الجزائر، 2010،ص56

العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم، وفي زمن الحرب، تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل.

ثانيا: آثار الطعن بالنقض لصالح الأطراف.

إن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 523499 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تسرى على آثار الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية.

غير أنه أثناء أجل الطعن وحتى صدور قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، إن كان هناك طعن : يعلق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية.

الا انه أوامر الإبداع الصادر عن المحكمة العسكرية ضد المحكوم عليه في الحبس المؤقت تبقى ساري المفعول ، اما إذا رفع الطعن من النيابة العامة وفي حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ فإن المحكوم عليه المحبوس يطلق سراحه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ؟

ونفس القاعدة تطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يكون محبوسا مؤقتا إذا ما تساوت مدة الحبس المؤقت مع مدة العقوبة المحكوم بها.[1]

وإذا قررت المحكمة العليا قبول الطعن فإنها . إما أن تؤيد الحكم الصادر من الجهة القضائية العسكرية : وإما أن تلغى ذلك الحكم مع إحالته سواء إلى نفس الجهة القضائية العسكرية مشكلة تشكيلا آخر أو إلى الجهة القضائية العسكرية أخرى أو أنها تلغي الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بدون إحالة وقد تطرقت المادة 186 و 187 و 188 قانون قضاء عسكري وما بعدها إلى حالات نقص الحكم المطعون فيه إلى النحو التالي:

[1]– فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية – دراسة تأصيلية وتطبيقيه في النظام السعودي، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة الدراسية 1425–1426هـ .ص12

أن **الحالة الأولى** : إذا كان سبب النقض يتعلق بالاختصاص، فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تقضي بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي تعينها سواء كانت محكمة عسكرية أو جهة فضائية تابعة للقانون العام.

ب- الحالة الثانية: إذا كان النقض يعود لسبب آخر غير الاختصاص ؛ فإن القضية تحال على محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نظرت القضية.

ج -الحالة الثالثة: لا تكون هناك إحالة إذا رأت المحكمة العليا أن الوقائع لا تكون جريمة أو كانت قد تقادمت أو شملها العفو، إن لن يبق حينئذ ما يمكن أن يحكم فيه.

د-الحالة الرابعة: إذا كان سبب النقض يرجع إلى عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في الطعن بالنقض، فإن السير في الدعوى يعاد وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

القضاء العسكري حيث ثبت المحكمة الناظرة في الدعوى دون أن تكون ملزمة باتباع حكم المحكمة العليا.

هـ-الحالة الخامسة: إذا كان النقض نتيجة طعن جديد في الحكم الثاني ولنفس أسباب الطعن في الحكم الأول فعلى المحكمة العسكرية التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقطة القانونية.

وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب على القضاة الجدد أن يتحروا التفسير الأكثر ملاءمة للمتهم.

و- الحالة السادسة: إذا كان سبب نقض الحكم يعود إلى الخطأ في تطبيق العقوبة بالنسبة للأفعال التي أدين من أجلها المحكوم عليه. فإن نفس الاتهام ونفس العقوبة ونفس الظروف

المشددة أو المخففة تبقى سارية في حقه. ويكون نقض الحكم جزائيا بحيث لا تنظر جهة الإحالة سوى في تطبيق العقوبة.[1]

الفرع الثاني : الطعن الصالح القانون

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة .حيث تسرى على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون. باستقراء المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا ان شروط الطعن بالنقض الصالح القانون هي:

-أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي.

-أن يكون هذا الحكم مخالفة للقانون أو القواعد الإجراءات[2] .

-إلا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.

و صاحب الحق في هذا الطعن هو السيد وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفته ممثل لجهاز العدالة العسكرية كما أن السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفته يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية، وتكون هذه الصلاحية أيضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا.

[1]- الجوراني ناصر كرميش حضر، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الإدعاء العام رقم 49 مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد 2018 ، العدد 17 ، العراق ، 2018.ص ص32.33

[2]- رياض شمس ،المرجع السابق،ص ص 59.60

أولا: حالات الطعن بالنقض لصالح القانون.

أ- **الحالة الأولى:** الاسباب المتعلقة بعدم الاختصاص

تجاوز حدود الاختصاص (الشخصي النوعي والمحلي) من طرف قضاة المحكمة العسكرية وجود قرابة إلى درجة عم أو حال أو ابن عم أو ابن خال بين القاضي المنتمي إلى نفس المحكمة العسكرية واحد المتهمين إذا مارس قاضي التحقيق العسكري وظيفة وكيل الجمهورية العسكري في قضية حقق فيها.

ب- **الحالة الثانية:** الاسباب المتعلقة بأعمال قاضي التحقيق العسكري

-عدم قانونية محضر المثول الأول.

-عدم إخطار المدافع القضائي أو محامي المتهم قبل الاستجواب أو عدم تمكينه من الإطلاع على الملف في الأجل القانوني او اذا اغفل قاضي التحقيق العسكري أن يخبر المتهم بانه اذا لم يختر مدافعا عنه فانه سوف يعين له مدافع بصورة خارج التراب الوطني أو في زمن الحرب – اذا اعفل قاضي تحقيق العسكري أن يذكر في ورقه التكليف بالحضور الموجه للمتهم لأنه اذا لم يختر محاميه فان مدافعا قضائيا سوف يعين له تلقائيا .

-خرق حقوق الدفاع.

في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة في زمن الحرب اذا اغفل قاضي التحقيق العسكري ان يخطر المنهم اثناء الحضور الأول بأن عليه أن يعلن عن اسم محاميه والا عين له مدافعا قضائيا .[1]

ج- **الحالة الثالثة:** الاسباب المتعلقة بغرفه الاتهام

[1]- مخلوف ضياء الدين ،المرجع السابق، ص ص134.133

-اذا كان قرار غرفه الاتهام لا يحتوي على عرض وتكييف قانوني للوقائع عند فصلها في جميع المواد (عاده الافراج مؤقت ورفضها الأمر بإحالة القضية امام القضاء الحكم.

-اذا أغفل الكاتب الضبط تلاوة المحضر الموضوع في المرافعات على المتهم المبعد من قاعات الجلسه بسبب اخلاله بنظام الجلسه او اهانه القضاة والتهديد والتعدي ضدهم أو الذي رفض الحضور للجلسة.

-اذا كان الحكم الصادر غيابيا المبلغ غيابيا للمتهم قد اغفل الإشارة إلى أجل المعارضة وانه بانتهاء ذلك الأجل فإن الحكم الذي يصدر ضده يعتبر حضوريا ويصبح نهائيا بعد انتهاء أجال طعن.

ثانيا:آثار الطعن بالنقض لصالح القانون.

يترتب على الطعن بالنقض لصالح القانون آثار هي:

أ- إذا انقض و الحكم فليس بإمكان وكيل الجمهورية العسكري ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

ب- إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه ، ولكن ذلك لا يؤثر في الحقوق المدنية.

ج- يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق. وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الجمهورية العسكري، إلا إذا كان ذلك لصالح القانون ودون

الأضرار بالمتهم. غير أن هذا المبد لا يطبق إذا كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم .[1]

[1]– صلاح الدين جبار ،طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. د ع .الجزائر 2008، ص ص348.349

الخاتمة

تناولنا بالبحث في موضوع إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري خلال الفصل الأول إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري ممثلة في إجراءات النيابة العامة العسكرية و التحقيق القضائي العسكري، مبرزين الضمانات الكفيلة للحصول إلى متابعة جزائية عادلة، في حين الفصل الثاني خصص لكيفية سير إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مشيرين إلى الضمانات الواجب توفرها أثناء المحاكمة العسكرية ، مع ذكر الآثار المترتبة عن المحاكمة العسكرية.

ومن خلال الدراسة حول هذا الموضوع، نجد أن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العسكرية تتمتع بنوع من الخصوصية، سواء أثناء مرحلة المتابعة الجزائية أو أثناء مرحلة المحاكمة، وقد حاولنا إبراز مدى المسايرة من الناحية الإجرائية قانون القضاء العسكري للقانون العام في ذلك، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية الذي شهد تعديلات و تتميمات متتالية منذ صدوره سنة 1966 خاصة في مجال حماية الحقوق الفردية الدستورية و إحاطتها بمزيد من الضمانات و توفير حماية للمتهمين دفعا لتجاوز السلطة.

لقد أحدث المشرع تعديلات مهمة على قانون القضاء العسكري التي مست الاجراءات الجزائية العسكرية لمطابقتها مع قانون الاجراءات الجزائية وإبقاء مراقبة الاحكام الصادرة عن القضاء العسكري في آخر درجاته الى المحكمة العليا شانه شان القضاء العادي عن طريق اجراءات الطعن المحدد في قانون الاجراءات الجزائية . وتحديد مفهوم مبدأ قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائية و حسب نظر المؤسس الدستوري ومس التعديل كذالك ما تعلق بالشرطة القضائية العسكرية وما يتلاءم والمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وتم توسعتها كذالك باستحداث جهاز مركزي و جهوي للأمن العسكري في المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جويلية 2019 المتضمن أحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية الأمن الجيش ومهامها وتنظيمها اضافة الى تحديد صفة المستخدمين العسكريين بموجب الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين.

إضافة إلى استحداث قانون عسكري خاص بالقضاة العسكريين بالمرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين وتحديد مجال تخصص القضاة العسكريين وتنظيم عملهم وكذا ضبط الجرائم ذات الطابع العسكري وكذا اعادة صياغة بعض الاحكام القانونية المتعلقة ببعض الجرائم العسكرية تلكم هي اهم التعديلات التي من شانها ضمان المحاكمة العادلة وفق قواعد و متطلبات حديثة متوافقة مع التشريع الجنائي لقانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات والتشريع المستحدث لتعديل الدستور وفق المسودة الجاري التشاور بشأنها منذ ماي 2020 والتي تفتح المجال امام الجيش للممارسة مهام التدخل لحفظ الامن والسلم الدوليين وفق متطلبات الامم المتحدة وكذا الاتفاقيات الثنائية بين الدول حتى يمكن القول أن التعديلات السارية المفعول على قانون القضاء العسكري فان المشرع الجزائري اعترف ضمنيا أن القانون القديم لم يكن كافي لتكريس الضمانات الحقه المطلوبة للمحاكمة العادلة والمنصفة وأعلن بذلك ضمنيا أن القانون 28-71 كان قاصرا في تحقيق المحاكمة العادلة اجرائيا وهو ما دعى المشرع لإجراء تعديلات عميقة في الجانب الاجرائي لمطابقة قانون القضاء العسكري مع قانون الاجراءات الجزائية.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج:

-قواعد ونصوص قانون القضاء العسكري تهدف إلى ضمان الأمن والسير الحسن للنشاطات والمصالح واستمرارية القيادة.

-يعتبر الانضباط أساس الأخلاقيات العسكرية وتعبيرا عن الولاء العسكري للقيادة العسكرية والمؤسسات الدستورية وقيم الجمهورية والوطن.

-إلغاء العقوبات المهنية والتأديبية كعقوبة تكميلية بإلغاء نصوص المواد من 244 إلى 250 بموجب القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري، كما ألغى كل الأحكام المتضمنة

عقوبات التجريد والعزل وفقدان الرتبة المذكورة في المواد 256 257 و 273 من القانون سابق الذكر.

-إن منظومة القضاء العسكري في كل من التشريعات موضوع الدراسة تتكون من نيابات تتولى مهمة إجراء التحقيق الابتدائي، وتتكون أيضاً من محاكم عسكرية تتولى إجراء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام الجزائية العسكرية، ولكل من هذه النيابات والمحاكم العسكرية هيكلها التنظيمي الخاص بها.

-إن المشرع جعل النائب العام العسكري هو ذاته رئيس مديرية القضاء العسكري ونص على وجود مساعدين له وأعضاء نيابة عسكرية يحملون مسمى قضاة عسكريين، ونص على ضرورة توافر شروط معينة في أعضاء النيابة العسكرية تتمثل بإجازة القانون والأهلية والجنسية والعمر والرتبة العسكرية والعمل ككاتب حقوقي واجتياز مجموعة من الاختبارات الجسدية والذهنية، لكنه تجاهل شرط سنوات الخدمة كأساس للتعيين، فضلاً عن نصه على هذه الشروط في قانون خدمة الضباط ونظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم.

-إن اختصاصات النيابة العسكرية في كل من التشريعات موضوع الدراسة تشابهت فيما بينها، وتمحورت في القيام بالتحقيق الابتدائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي والطعن بالأحكام العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية وتنفيذها والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل.

-أن الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري تنقسم إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

-أن طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري تتمثل في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

-أن الطعن بالمعارضة يمكن استخدامه للطعن ضد أحكام القضاء العسكري الغيابية فقط، حيث يكون أما نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي.

ثانيا : التوصيات

-إعادة نظر المشرع الجزائري في بعض الطعون من حيث إجراءاتها، خاصة الطعن الصالح القانون والتماس إعادة النظر.

-العمل على دمج النظام الإلكتروني مع الجهاز القضائي العسكري، وهذا لتوفير عملية الطعن الكترونيا وتسهيل إجراءات الطعن على المتقاضين.

-يجب على أن يتولى القضاء بصفة عامة والقضاء العسكري بصفة خاصة، من تتوفر فيهم شروط النزاهة والصدق والأمانة والكفاءة وروح المسؤولية في أداء مهامهم.

-التكوين في مجال قانون القضاء العسكري وإشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء بصفة فعالة في تكوين القضاة العسكريين.

-الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية القاضي بصفة خاصة وعدم خضوعه إلا للقانون.

-الحرص على المحاكمات العادلة بتوسيع ضمانات حماية هيئات الدفاع أمام المحاكم العسكرية، وحماية حقوق المتهمين إلى غاية إثبات إدانتهم، مع حماية الشهود وكل من يسهم في إظهار الحقيقة.

-ضرورة قيام المجتمع الدولي بإصدار معاهدة خاصة بالقضاء العسكري تحدد فيها قواعد عامة لاختصاص هذا القضاء من ناحية الأشخاص والجرائم والإجراءات المتخذة من قبله، تكون بمثابة مرجعية لجميع دول العالم فيما يتعلق بمنظومة القضاء العسكري، فضلاً عن ضرورة قيام الباحثين بإجراء دراسات معمقة عن موقف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من القضاء العسكري كونها ذات أهمية كبيرة في هذا المجال.

-ضرورة توحيد القوانين العسكرية الناظمة لعمل منظومة القضاء العسكري الفلسطيني، مع توحيد تسمية هذه المنظومة في كلا التشريعين.

-من أجل سد الفراغ القانوني الوارد بالمادة 171 من قانون القضاء العسكري التي نصت في مضمونها على عقوبة تبعية التي ألغيت بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أن يعاد صياغتها بالشكل التالي: " إذا اعتبر المتهم مذنبا تضمن الحكم الإدانة، والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التكميلية.

-من أجل سد الفراغ القانوني الوارد بالمادة 270 من ق ق ع التي تنص في مضمونها على عقوبة تبعية من خلال الإحالة إلى المادة 8 من قانون العقوبات الملغاة وأن تعاد صياغتها بالشكل التالي: " كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا تتجاوز (5) سنوات.

-اعتبار تشكيلة المحكمة العليا من النظام العام وعليه تقترح إعادة صياغة المادة 150 من قانون القضاء العسكري.

-إذا تعذر تشكيل المحكمة العسكرية بسبب انعدام الرتبة لدى القضاة المساعدين تقترح إحالة القضية إلى محكمة عسكرية أخرى، تحوز الرتب المطلوبة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ويطلب من رئيس المحكمة، أو تحدد التشكيلة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

- إحداث إجراء نظام الرقابة القضائية في القضاء العسكري كبديل للحبس المؤقت ، كأول مرة أمام هذه الجهة القضائية ، والذي يعد موجود و محددة الالتزامات الواجب توفرها لإعتماده.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ – القوانين

–قانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج و عدد 20 لسنة 2017

– قانون رقم 16–101 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جو رقم 14 المؤرخة في 07 مارس .2016

– القانون رقم 16–101 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج و العدد 14 لسنة 2016

– قانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 47 ، لسنة 2018

ب –الأوامر

– الأمر رقم 28–71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 2871 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم .

– أمر رقم 71–28 المؤرخ 26 صفر 1391هـ الموافق 220 أفريل 1971م، التضمن قانون القضاء العسكري، ج 1، عدد 38، 1971، المعدل و المتمم

المؤلفات

أ–الكتب

– أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003

- اسحاق ابراهيم منصورة. المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

- جفال صالح ، بحث القانوني حول الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، فلسطين، 2015

- د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة الشهاب ، 1986

- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة دار الشهاب، د ط الجزائي، 1986

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008

- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2013.

- عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991

- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة تطبيقية، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع.الجزائر، 2004

- كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2 دار الهدى الجزائر، 2010

- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،1992

- محمد حزيط،مذكرات في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر . الجزائر ، 2008

- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 1998

-محمد محمد مصباح ،القاضي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- خلود معاذ مصطفى مصطفى،ضوابط تحقيق الجنائية في منظومة القضاء العسكري،اطروحة الدكتوره،تخصص القانون الجنائي،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين، 2020

- د. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006

- رياض شمس الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،1934

- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن .. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006 -2007

- صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ابن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2006-2007

- عبد الرحمان بربارة حدود الطابع الإستثنائي القانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005/2006

– مراد مناع. حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر 2019/2020

2–رسائل ماجستير:

– سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير ، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013

– نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2023

–فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية – دراسة تأصيلية وتطبيقيه في النظام السعودي، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة الدراسية 1425–1426هـ

3–مذكرات الماستر:

– بو الشعر الكمال ،بداع يحي ،إجراءات المتابعة و المحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر. تخصص القانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019–2020

– بوجعطيط ريمة،بلخرشوش أحلام ،إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي،2020–2021

– بوزيدة فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة العربي كلية الحقوق تبسة الجزائر سنة 2018–2019

– بوشتاوي حليم بن علي مروان ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، الجزائر، 2018،

– تواتي خديجة ،المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون القضائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2023–2024

– حباش تاج،إجراءات التحقيق الأولي في الجرائم الرامية إلى الإفلات من الإلتزامات العسكرية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022–2023

– خضران محمد رياض ،المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015–2016

– شريفة بطاش ،تنظيم و سير المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الاستثنائية وفق التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعةغرداية،2017–2018

– شغلال عبد المومن .الويزة بن علي. حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 24 بجاية، 2012

– صوالحي أحمد أمين ،قاسم محمد ،القضاء العسكري ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون العام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية بود واو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2019–2020

– مخلوف ضياء الدين،واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين العامة والقواعد الخاصة، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2019–2020

– مشري مبروك ،ورفلي سليمان ،تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18–14، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، القسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019–2020

–غراب جمال ،قانون القضاء العسكري الجديد و مبدأ المحاكمة العادلة ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019–2020

ج–المحاضرات

– بن الصادق أحمد ،محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ،تخصص القانون و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2022–2023

– بوصوارة عبد القادر، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري المنظمة الجهوية للمحامين ناحية أم البواقي 2018

– محاضرة مختار سيدهم رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الخاصة بإصلاح محكمة الجنايات 2017

د– المقالات

– الجوراني ناصر كرميش حضر، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الإدعاء العام رقم 49 مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد 2018 ، العدد 17 ، العراق ، 2018

– صلاح الدين جبار ،طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية دون ذكر العدد. الجزائر 2008

– عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2013

هـ–المواقع الإلكترونية

–مامن بسمة ،إجراءات و طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ،على الموقع الإلكتروني

https://asjp.cerist.dz/en/article/181820

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: التنظيم القضائي العسكري	6
المبحث الأول : الأطر الموضوعية للمحاكمة العسكرية	8
المطلب الأول: ماهية القضاء العسكري.	8
الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري و خصائصه.	9
الفرع الثاني: نشأة وتطور التنظيم القضائي العسكري في الجزائر.	14
المطلب الثاني: مبادئ المحاكمة العسكرية وجهات اختصاص الحكم	17
الفرع الأول : مبادئ المحاكمة العسكرية	17
الفرع الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية	22
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للجهات القضائية العسكرية.	28
المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للجهات القضائية العسكرية	29
الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية .	29
الفرع الثاني : المجالس الاستئنافية العسكرية .	32
الفرع الثالث : تنظيم محكمة الجنايات العسكرية.	36
المطلب الثاني : التنظيم القضائي البشري للجهات القضائية العسكرية.	40
الفرع الأول : فئات القضاء العسكريون.	40
الفرع الثاني : المساعدون القضائيون العسكريون.	43

الفرع الثالث :أعوان القضاء	44
الفرع الرابع : المحامون و المدافعين القضائيين العسكرين.	46
الفصل الثاني: إجراءات القانونية للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية وطرق الطعن في أحكامها	50
المبحث الأول : المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية	51
المطلب الأول: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية	51
الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري.	52
الفرع الثاني: تسير إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية	59
الفرع الثالث : حكم المحكمة العسكرية	66
المطلب الثاني: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية	66
الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري	66
الفرع الثاني: سير إجراءات التحقيق النهائي العسكري	69
الفرع الثالث : حكم المحكمة العسكرية	74
المبحث الثاني: طرق الطعن العادية و غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية.	75
المطلب الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية	75
الفرع الأول: استئناف أحكام المحاكم العسكرية	76
الفرع الثاني: شروط وإجراءات المعارضة	78
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية	79

الفرع الأول: الطعن بالنقض لصالح الأطراف	80
الفرع الثاني: الطعن الصالح القانون	86
الخاتمة	91
قائمة المراجع	100
الفهرس والمحتويات	108

ملخص مذكرة الماستر

إن الحكم عن تمام او قصور النظام القضائي العسكري في تحقيق المحاكمة العادلة يرتبط اساسا بالتوجهات الحديثة التي يسعى المشرع لتحقيقها في مختلف التعديلات التي تمس الجانب الاجرائي والموضوعي لنصوص القانونية في جانبها الجزائي، وانطلاقا من مدى تطابق نصوص قانون القضاء العسكري الجديد مع قانون الاجراءات الجزائية الذي يواكب التعديلات الدولية من مواثيق وقوانين تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة لمن يشملهم القانون العسكري بدأ من مرحلة الاشتباه الى الاتهام إلى المحاكمة.

كما يحمي قانون القضاء العسكري مصلحة خاصة وهي المصلحة العسكرية، يتجلى ذلك في المحافظة على نظام المؤسسة العسكرية وترابط قواتها من أجل تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها، لذلك أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص يجمعها بتجريم جميع الأفعال التي قد تمس بها.

الكلمات المفتاحية

1- القضاء العسكري 2 - وزير الدفاع الوطني3 - المحاكمة العادلة 4- جرائم عسكرية 5- إجراءات التحقيق الأولى العسكري6 - التفتيش.

Abstract of The master thesis

The assessment of the military judicial system's completeness or inadequacy in achieving a fair trial is primarily linked to the modern trends sought by the legislature in various amendments affecting the procedural and substantive aspects of legal texts in their penal aspect. This is also based on the extent to which the provisions of the new Military Judiciary Law are consistent with the Code of Criminal Procedure, which keeps pace with international amendments to conventions and laws aimed at achieving a fair trial for those covered by military law, from the stage of suspicion through accusation to trial.

The Military Judiciary Law also protects a special interest, namely the military interest. This is evident in preserving the order of the military institution and the cohesion of its forces in order to achieve the objectives and tasks assigned to it. Therefore, the Algerian legislature has devoted a special law to this interest, criminalizing all acts that may harm it.

Reintegration of detainees :

1- Military judiciary 2- Minister of National Defense 3- Fair trial 4- Military crimes 5- Initial military investigation procedures 6- Inspection.